أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها

إعداد

أ.د/ ابراهيم عبد الرافع السمدوني

أستاذ أصول التربية بكلية التربية بنين، جامعة الأزهر بالقاهرة

د/ منال رجب عبد الله عبد الجليل

مدرس بقسم الاجتماع كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر بتفهنا الأشراف

أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها

1ابراهيم عبد الرافع السمدوني، 2منال رجب عبد الله عبد الجليل.

1قسم أصول التربية - كلية التربية - جامعة الأزهر بالقاهرة.

2 قسم الاجتماع، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف.

1البريد الإلكتروني: **ibrahimelsamadouny.8@azhar.edu.eg**

2البريد الإلكتروني: Manal.r@azhar.edu.eg

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر، وكذا من وجهة نظر عينة من النساء اللاتي حرمن من ميراثهن، والوقوف على مدى اختلاف تلك الأسباب باختلاف متغيرات: الجنس، والوظيفة، والمكان، واقتراح مجموعة من الأدوار للمؤسسات التربوية للتغلب على تلك الأسباب في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من نتائج. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال تطبيق أداتين: الاستبانة على عينة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر قوامها (438) عضوًا، والمقابلة الفردية على عينة من النساء اللاتي حرمن من ميراثهن قوامها (20) امرأة. وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى: افادة أفراد العينة بأن الأسباب الواردة بالاستبانة تؤثر في حرمان المرأة من ميراثها بدرجة كبيرة، وأن الأسباب التي تعود للمجتمع جاءت في الترتيب الأول، يليها التي تعود لأهلها، وأخيرا التي تعود إليها، وأن أكثر الأسباب تأثيرا: حب المال والطمع، الخداع بمبلغ مالي أقل من حقها. كما توصلت لوجود فروق دالة إحصائيا بين أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس على الاستبانة ومحاورها، لصالح فئة الذكور، وحسب متغير مكان الاقامة على الأسباب التي تعود للمرأة لصالح الوجه القبلي. كما أضافت نتائج المقابلات الفردية مع الحالات المحرومة من ميراثهن أسبابًا تعود إلى: العادات والتقاليد بالريف المصري، وتفضيل بعض الأسر للذكور، وأن مطالبة المرأة بميراثها عيب وتضييع لسمعة العائلة، وأن للمجالس العرفية بالقرى دور في اعطاء المرأة أقل من ميراثها. كما أوصت الدراسة بضرورة قيام المؤسسات التربوية بعدة أدوار للتغلب على تلك الأسباب، واقترحت دراسات أخرى مكملة لها في المجال منها تصور مقترح لمقرر تربوي يدرس على كليات البنات لتوعيتهن بميراثهن وطرق الحصول عليه.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحرمان، الميراث، المؤسسات التربوية.

Reasons for depriving woman of her inheritance from the perspective of faculty members and assistant lecturers at Al-Azhar University and the role of educational institutions in overcoming them

Ibrahim Abdel Rafea Al Samdouni[1], 2 Manal Rajab Abdullah Abdel Jalil.[2]

[1]Department of Fundamentals of Education - Faculty of Education - Al-Azhar University in Cairo.

[2] Sociology Department, Faculty of Humanities, Al-Azhar University, Tafna Al-Ashraf.

[1]**Correspondent author e-mail:** ibrahimelsamadouny.8@azhar.edu.eg

Abstract:

The study aimed to identify the reasons for depriving woman of her inheritance from the perspective of faculty members and the assistant lecturers at Al-Azhar University, as well as a sample of women who were deprived of their inheritance, and to determine the differences of these reasons according to the variables and set a proposal for roles of educational institutions to overcome these reasons. The study used the descriptive approach through applying two tools: the questionnaire on a sample of (438) faculty members and assistant lecturers at Al-Azhar University, and the interview on a sample of (20) women who were deprived of their inheritance. The study indicated that: The sample members reported that the reasons mentioned in the questionnaire have a high effect the deprivation of woman's inheritance. The study also indicated that there were statistically significant differences -on the questionnaire and its axes- between the study sample members according to the gender variable, in favor of (male), and according to the place of residence variable -on the reasons that belong to woman- in favor of the Upper Egypt. The results of the interviews with deprived cases of their inheritance added reasons: customs and traditions in the Egyptian countryside, families' preference for males, woman's demand for their inheritance is a shame. The study also recommended that educational institutions should play a set of roles to overcome these reasons.

Keywords: Woman, Deprivation, Inheritance, Educational institutions.

مقدمة الدراسة:

يعتبر موضوع الميراث من الموضوعات المهمة والحساسة لما شهد من جدال وخلاف بين البشر عبر التاريخ، بينما اختص به الله لنفسه، ولم يترك للبشر مجالا للاجتهاد فيه نظرا لصعوبته واشتباك المصالح فيه، حيث اختلطت فيه الفروض والأنصبة التي وردت في القرآن والسنة بما هو متعارف عليه من عرف وعادات وتقاليد، وعلم المواريث هو العلم الوحيد الذي حرص القران الكريم على تفصيله، ولم يتركه للبشر، وهو علم الفرائض، الذي كفل للجميع حقوقهم من وجهة نظر الشارع الذي يعلم ما ينفعهم وما يضرهم، ومن هؤلاء النساء اللاتي لهن حقوق محددة ومفروضة في الميراث أوجبها الله تعالي، وليس منة أو صدقة يتفضل بها أحد على النساء، فلقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الحق والفريضة مزيدا من العناية والتفصيل والبيان أكثر من باقي الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، فقال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء: آية (7). وعلى الرغم من تأكيد الشريعة الإسلامية على نصيب النساء في الميراث، وأن ذلك فرض مقدر من الله عز وجل، إلا أن بعض البشر يصرُّون على حرمانهم منه، بأسباب واهية لا أساس لها من الصحة.

ويعد حرمان المرأة من الميراث من مخلفات الجاهلية حيث كان أهل الجاهلية لا يورِّثون النساء، فجاء الإسلام وهدم ذلك الظلم الواضح للمرأة، إلا أن الأعراف والعادات أحيتها من جديد وهي بمثابة وأد ثاني للمرأة، ويعد حرمان المرأة من الميراث هو امتداد للهيمنة الذكورية ويتجلى ذلك في تفضيل الابن على البنت، والذي يعد من أحد خصائص المجتمعات الجاهلة التي تعتبر الابن هو الذي يحمل لقب العائلة ويضمن لها الاستمرارية، لذلك وجب حصوله على الجزء الأوفر من الميراث حتي يستطيع التكفل بالأهل وإعالتهم أثناء الكبر.

إن الأنظمة والأعراف الفاسدة والعادات والتقاليد البالية كانت سببا في ظلم المرأة، حتي جاء الإسلام ليرفع عنها الظلم والبغي، ويحدد لها حقوقها بلا نقصان ولا تفريط، ومن أهم هذه الحقوق هو حقها في الميراث لأن الإنسان يميل بطبعه إلى التملك.

ولا شك أن قضايا المرأة من أكثر القضايا التي بها الكثير من الجدل والخلط والفصل بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، بمعنى وجود فصل بين الواقع الاجتماعي للمرأة بما يحتويه هذا الواقع من موروثات ثقافية وقيم وأعراف اجتماعيه من ناحية، وبين الواقع التشريعي والقانوني (التشريعات والقوانين الوضعية) من ناحية ثانيه وبين أحكام الشريعة الإسلامية (القوانين الإلهية) من ناحية ثالثه. إن المرأة وهى تمثل نصف سكان العالم تقريبا هي كالرجل من حيث كونها شخصا له حقوق وشخصية وممارسات قائمة على أساس من الاستقلال والحرية، مع الأخذ في الاعتبار أن الحقوق الشرعية ليست حقوقا فردية بقدر ما هي انعكاس للظروف والأوضاع الاجتماعية والثقافية المتعلقة بمكانة المرأة [1].

إن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية تعد هي الأصلح للبشر نظر لما تحمل من عدل وإنصاف عبر الزمان والمكان، فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث وحدد نصاب كل فردٍ، وأعطى كل ذي حق حقه، تحقيقا للعدل ومنعا للخلاف والشقاق والظلم بين الناس كما جعل الله الميراث حد من حدوده يجب الالتزام به وحذَّر من التعدي عليه، فقال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ (۞) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ النساء آيتي (13،14).

ويرفض ويدين الإسلام بشريعته العادلة وقوانينه الإلهية الخالدة ظلم المرأة سواء صدر هذا الظلم من أب أو أم أو شقيق أو زوج أو ابن، كما كفل الإسلام لها كل حقوقها المادية والمعنوية ويؤكد ذلك قول النبي (ﷺ) فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله(ﷺ) قال "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً"[2].

وحارب الإسلام التقاليد الظالمة التي سادت في الجاهلية والتي حرمت المرأة من كثير من حقوقها المادية أو المعنوية، ويؤكد ذلك ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[3]. كما يؤكد ذلك ما رواه جابر بن عبد الله أن امرأةُ سعدِ بنِ أبي الرَّبيعِ جاءتِ بابنتيْها من سعدٍ إلى رسولِ اللَّهِ (ﷺ) فقالت يا رسولَ اللَّهِ هاتانِ ابنتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ قُتِلَ أبوهما معَكَ يومَ أحدٍ شَهيدًا وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما فلم يدَعْ لَهما مالاً ولاَ تُنْكحانِ إلاَّ ولَهما مالٌ. قالَ يقضي اللَّهُ في ذلِكَ فنزلت آيةُ الميراثِ، فبعثَ رسولُ اللَّهِ (ﷺ) إلى عمِّهما فقالَ أعطِ ابنتيْ سعدٍ الثُّلثينِ وأعطِ أمَّهما الثُّمُنَ وما بقي فَهوَ لَكَ[4]، فنزلَ قولُه تَعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ...﴾ النساء: (11)، وكان أهلُ الجاهليَّةِ يَسلُبونَ ميراثَ المرأة، فلمَّا أتَى الإسلام أنصفَها وأعطاها حقَّها، فمِن أَجلِ مظاهرِ العَدلِ في الشَّريعةِ الإسلامية: جاءت أحكامُ الميراثِ، حيثُ حُدِّدَ نَصيبُ كلِّ فردٍ وارثٍ، وأُعطِي كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، وقدْ بَيَّن اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك بيانًا شافيًا. كما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى قال: " قال رسول الله (ﷺ): من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة[5].

كما حذَّر القرآن الكريم من تعدي المسلمين لحدود الله ومنها اعطاء الحقوق لأصحابها ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ الطلاق: آية (1)، كما حذَّر من أن مخالفة أوامر الله عز وجل، يكون سببا في وقوع الفتنة والعذاب فقال :﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: آية (63)، كما أن حرمان المرأة من ميراثها يعد أكلا لأموال الناس بالباطل وهو منهي عنه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ البقرة: آية (188). كما يؤكد القرآن الكريم على أنصبة النساء سواء كانت قليلة أم كثيرة ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ النساء: آية (7).

إن الناس في قضية ميراث المرأة وإعطائها حقها بين تحكيم الشرع، وتحكيم الأهواء والأعراف والتقاليد البالية، وعلامة إيمانهم تغليب الشرع الحنيف والتسليم به على أية تقاليد وأطماع في حقوق المرأة وميراثها، حيث يقول تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: آية (65).

ومشكلة الحرمان من الميراث احدى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والنفسية عامة، وقضايا المرأة خاصة في الخلاف حول حقوقها في الميراث كجزء من مشكلاتها الاجتماعية والقانونية، حيث ارتفع حجم القضايا التي تتعلق بالميراث بشكل عام وميراث المرأة بشكل خاص. فقد رصدت وزارة العدل المصرية زيادة عدد قضايا النزاع على الميراث بين الأشقاء وبشكل ملحوظ، حيث أشارت الاحصاءات[6] أن هناك (144000) قضية نزاع على الميراث يتم النظر فيها سنويا أمام القضاء، بالإضافة إلى (2750) قضية حجر لعدم أهلية أحد الوالدين للتصرف في الممتلكات، كما أكدت دراسة أن هناك (8000) جريمة قتل تقريبا ترتكب سنويا بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث وهو رقم مفجع يتزايد سنويا، كما تشير الاحصاءات أن ملكية المرأة من الأراضي بصفة عامة (9%) وامتلاكها للأراضي الزراعية (6.4%) عام 2016، وملكيتها من الشقق (19%) وهذا يبين حجم الفجوة في ملكيتها مقارنة بالرجل[7].

كما كشفت مساعدة وزير العدل لشئون المرأة أن متوسط القضايا التي تنظرها محاكم الأسرة يوميا تتراوح بين (400-500) قضية، يتم الفصل في (40%) منها والباقي يتم تأجيلها لعدة أسباب كاستكمال الأوراق والمسندات وغيرها، كما أشار أحد أساتذة القانون إلى أن ما يقرب من (9600) جريمة قتل تقريبا ترتكب سنويا بين أفراد الأسرة الواحدة وهو رقم يتزايد سنويا بسبب الميراث[8].

كما أشارت العديد من الدراسات إلى تعرض كثير من النساء للحرمان من الميراث، كدراسة المهدي التي أشارت إلى أن (95.5%) من النساء بمحافظتي سوهاج وقنا بمصر لا يرثن وفق الأعراف والتقاليد التي لا تحبذ توريث المرأة، خوفا من استيلاء زوجها وابنائها على الميراث[9]. ومن ثم حذَّر علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة علم الاجتماع والتربية وعلم النفس في العديد من البلاد الإسلامية من حرمان الإناث من حقهن في الميراث[10].

وتشكل المرأة النواة الأساسية في المؤسسات الاجتماعية، وتلعب دورا كبيرا وواضحا في نمو المجتمع وتقدمه، حيث إنها تقوم بأنشطة مختلفة تسهم في تقدم المجتمع في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية بالإضافة إلى الدور الأساسي في تنشئة الأجيال، وتؤكد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على مكانتها ودورها الحيوي داخل المجتمع، ولكن على الرغم من هذه المكانة التي تحظى بها، فإنها لا تتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الرجل في عدة مجالات، ومنها قضية الإرث وحرمانها من حقها فيه [11].

ويرجع حرمان المرأة من الميراث في المجتمعات الإسلامية والعربية إلى أسباب كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف، والتي قد تدفع النساء إلى التنازل عن حقهن في الميراث، ويمكن عرض بعض الأسباب فيما يلي(12):

- ضعف الوازع الديني والتدني الأخلاقي عند بعض الأفراد بالمجتمعات الإسلامية والعربية.
- ظاهرة الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع، والعزوة الاجتماعية للذكور في العائلة، وسطوتهم على أملاك الأب وتحكمهم في ذلك.
- الأسباب الاجتماعية والأسرية التي تجبر المرأة على التنازل عن حقها غصبا أو كرها، أو التنازل عن حقها بأساليب الخجل أو الترضية أو التحايل.

- الأسباب الاقتصادية التي تسهم في تعميق الظاهرة مثل الطمع والجشع لدي بعض الورثة، قلة التركة، أو كثرة الوارثين الذي قد يعد سببا في الطمع والأنانية في أخذ الحق، بالإضافة إلى الخوف من تفتيت ملكية العائلة إلى الغرباء مثل أزواج النساء، وسوء الوضع المادي للأهل.
- الأسباب القانونية والتي تتمثل في الجهل والأمية القانونية لدى النساء.

والناظر لهذه الأسباب وما فيها من إجحاف وظلم بحق المرأة، يدرك أن لها آثار سيئة على المرأة نفسها وعلى الأسرة والمجتمع ككل، فكلما انتشرت هذه الظاهرة وكثرت أسبابها كلما زادت الآثار الخطيرة الناجمة عن هذه الظاهرة، وتؤثر هذه الأسباب بشكل واضح على المرأة نفسيا وجسديا وصحيا، وشعورها بالظلم والقهر والاضطهاد، مما يؤثر على قيام المرأة بدورها في المجتمع، ويكبت تطورها وتقدمها في كافة المجالات. كما أن لهذه الأسباب أثارها على الأسرة والمجتمع، وتؤدي إلى تفكك الأسر وتنازعها، مما يؤثر على نسيج المجتمع وتفككه.

ويؤدي حرمان المرأة من ميراثها إلى كثير من الآثار، منها:

- العداوة والبغضاء بين الإخوة والعائلة والأجيال على مرّ الأجيال.
- سوء العلاقة بين الزوج وزوجته.
- سوء العلاقات الأسرية وتفككها.
- ضعف الأوضاع الاقتصادية والفوارق الاقتصادية بين أفراد الأسرة الواحدة.
- انعدام الثقة بين المرأة المحرومة من الميراث وأهلها.
- الحقد والشعور بالظلم والقهر والاضطهاد.

وتجدر الإشارة إلى أن حرمان المرأة من ميراثها لا يقع أثره على المرأة المحرومة فقط، بل يمتد إلى أجيال كثيرة، وكلما تتابع الحرمان واستمر، كلما استمر الإثم والعقاب بهذا الظلم، ويمتد إلى الأبناء والأحفاد على مرّ الأجيال، بهذا السلوك السيء الذي غرسه الآباء في الأبناء وتوارثته الأسرة، وبذلك يدمر الآباء علاقات المودة والمحبة والتراحم بين أبنائهم، فتتغير مشاعرهم عندما تضطر امرأة إلى الوقوف في ساحة القضاء ضد أشقائها للحصول على حقها الشرعي بعد أن حرموها منه. فتحدث العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة، وبالتالي تحدث الفرقة بين أبناء المجتمع[13].

إن مشكلة حرمان المرأة من الميراث لا زالت تعاني منها المجتمعات العربية عموما، والمجتمع المصري بصفة خاصة على الرغم من التقدم التكنولوجي الذي ساعد على تنمية الوعي الديني والقانوني لدى كثير من أفراد المجتمع، وساهم في نشر الكثير من المشكلات وكون رأيًا عاما لكثير من القضايا، وكذا وجود المجلس القومي للمرأة الذي يتبنى قضاياها ويدافع عنها، وتعيين كثير من الواعظات لنشر فقه النساء والاجابة عن أسئلتهن دون حرج أو حياء، على الرغم من وجود كل تلك القنوات المدافعة عن المرأة إلا أن مشكلة حرمانها من ميراثها لازالت مشكلة قائمة حتى اليوم.

مشكلة الدراسة:

مما سبق يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بتحديد نصيب المرأة في الميراث، واعتبار ذلك فريضة حيث سعي علم الميراث بعلم الفرائض، ووردت الآيات والأحاديث التي تحدد نصيب المرأة أيًما كانت أمًا، بنتًا، زوجة، أختًا، بنت ابن، جدة وغيرها، وبالرغم من تحديد تلك الأنصبة تحديدا دقيقا، إلا أن هناك أعراف وتقاليد تعوق إيصال ذلك النصيب والفرض إلى المرأة، الأمر الذي يوضح أن من وراء ذلك الحرمان مجموعة من الأسباب التي قد تتعلق بالمرأة نفسها، أو بأهلها، أو بالمجتمع المحيط بها، وعلى الرغم من أهمية البحث عن تلك الأسباب ودور المؤسسات التربوية في حلها، إلا أن دراسة علمية لم تتناول ذلك بالبحث والدراسة ومن ثم كانت هذه الدراسة.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر؟
- ما أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر عينة من النساء اللاتي حرمن من ميراثهن؟
- ما مدى اختلاف أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر باختلاف متغيرات: الجنس (ذكر- أنثى)، الوظيفة (عضو هيئة تدريس- هيئة المعاونة)، مكان الاقامة (القاهرة- وجه بحري- وجه قبلي)؟
- ما دور المؤسسات التربوية في التغلب على أسباب حرمان المرأة من ميراثها في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من نتائج؟

أهداف الدراسة:

تحاول الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر.
- التعرف على أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر عينة من النساء اللاتي حرمن من ميراثهن.
- الوقوف على مدى اختلاف أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر باختلاف متغيرات: الجنس (ذكر- أنثى)، الوظيفة (عضو هيئة تدريس- هيئة المعاونة)، مكان الاقامة (القاهرة- وجه بحري- وجه قبلي).
- اقتراح مجموعة من الأدوار للمؤسسات التربوية للتغلب على أسباب حرمان المرأة من ميراثها في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من نتائج.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من أنها يستفيد منها بعد إجرائها ما يلي:

- إثراء المكتبة العربية لقلة الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.
- العاملين في مجال الإرشاد الأسري بمحكمة الأسرة وغيرها من الهيئات القضائية التي تختص بحقوق المرأة.
- المجالس القومية المتخصصة، وخاصة المجلس القومي للمرأة وجمعيات حقوق المرأة.
- النساء أنفسهن واللاتي يعانين من الحرمان من الميراث، وكيفية التغلب على تلك الأسباب والحصول على حقهن.
- المجالس العرفية التي تطلع بحل المشكلات بين العائلات في الريف المصري بالمحافظات المختلفة والتي ترتبط بميراث المرأة.
- زيادة وعي أفراد المجتمع بخطورة حرمان المرأة من ميراثها تمهيدا لتقليل حدة تلك المشكلة والقضاء عليها.
- تقليل حدة التفاوت الاقتصادي بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة حرمان بعضهن من الميراث.
- زيادة وعي أفراد المجتمع بضرورة تطبيق قواعد الميراث على أرض الواقع وخاصة فيما يخص ميراث المرأة تطبيقا لقواعد الشرع ونصوص القانون.
- القضاء على التقاليد والأعراف الاجتماعية السلبية التي ترسخ لحرمان المرأة من حقها الكلي أو الجزئي من ميراثها.
- زيادة الوئام وتقوية صلة الرحم بين أفراد الأسر والمجتمع، وذلك برصد أسباب مشكلة حرمان المرأة من الميراث، ووضع حلول لتلك المشكلة.

مصطلحات الدراسة:

- الميراث:

الميراث في اللغة العربية مصدر(ورث) يرث إرثا وميراثا، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُود..﴾ النمل آية (16)، وقال تعالى : ﴿..وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ القصص آية (58)، ومعنى الميراث في اللغة : انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم، وفي الاصطلاح : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء [14].

ويعرف الإرث شرعا بأنه: حق قابل للقسمة يثبت لمستحقه بعد موت مالكه، لصلة بينهما كقرابة أو زواج.

وعرفه الفقهاء: بأنه " انتقال حق بموت مالكه لمن يستحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة"

والإرث في القانون هو :"ما يبقى بعد تجهيز المتوفى، وسداد الديون وتنفيذ الوصايا من التركة يوزع على الورثة كل وارث حسب نصيبه الذي بينه الشرع [15].

والمرأة في الإسلام لها حق شرعي في التركة التي تركها مُورِّثها، ويثبت هذا الحق منذ خِلّقَتها في بطن أمها ويستمر ثابتاً لها ويحق لها التصرف فيه بعد وفاة مُورِّثها، فلها بيعه وهبته ومنحه لمن تشاء، أو الاحتفاظ به والعمل فيه [16].

والإرث من حيث كونه قيمة مادية أياً كان نوعها ليس هو ما يعنينا هنا ولكن ما يعنينا هو كونه أحد حقوق المرأة التي أعطاها لها الشرع وكفلها القانون لتضمن لها حياة اجتماعية واقتصادية كريمة وهو أحد أهم السبل التي كفل الشرع للمرأة بها حق التملك الذي يعد من أهم الحقوق الاقتصادية للمرأة، والشريعة الإسلامية في الوقت الذي أقرت لها هذا الحق فإنها شرّعت بشأنه أحكاماً لصيانته وعدم العبث بتطبيقه.

التعريف الاجرائي لحرمان المرأة من الميراث:

يقصد بحرمان المرأة من الميراث إجرائيا في هذه الدراسة هو: منع حصول المرأة أيًا ما كانت (بنتًا – أختًا – أمًا- زوجة- بنت ابن– جدة) من حقها الذي حدده الشرع في علم الفرائض والمواريث سواء كان ذلك المنع والحرمان جزئيا أم كليا.

الدراسات السابقة:

تعرض الدراسة في هذا الجزء منها لأهم الدراسات السابقة التي ترتبط بها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي من أهمها:

1- دراسة (نجلاء سعد2017)[17] والتي هدفت إلى التعرف على الحجج التي تستند عليها الأعراف الاجتماعية الليبية في حرمان المرأة من حقها في الميراث، عند شيوخ القبائل ومعرفة الطرق التي يتم بها حرمان المرأة من الميراث في العرف القبلي في لبيا، وتوضيح أراء علماء الفقه المالكي في الرد على تلك الحجج، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت في نتائجها إلى أن الحجج التي تستند عليها الأعراف الاجتماعية الليبية في حرمان المرأة من حقها في الميراث عند شيوخ القبائل عديدة مثل حجة حماية ممتلكات الأسرة من أن تقع في يد الغرباء، وأن الطرق التي يلجأ إليها من يحرم المرأة من أخذ حقها الشرعي من الميراث عديدة مثل طريقة تسجيل ممتلكات العائلة للأبناء دون البنات، وكتابة العقود بيعًا وشراءً، أو قيام البعض بتزوير مستندات مفادها تنازل البنات عن حقهن.

2- دراسة (منار عبد الحليم 2016)[18] والتي هدفت إلى التعرف على الأعباء الاقتصادية التي تعمل على زيادة معدلات قضايا مواريث المرأة والأسباب التي تؤدي إلى حرمانها، والتعرف على أشكال الضغط التي تمارس على المرأة لحرمانها من الميراث، والأسباب التي تمنع المرأة من اللجوء إلى القضاء. واستخدمت الدراسة مقابلة مع النساء التي حرمن من الميراث، وتوصلت في نتائجها إلى حدوث نزاعات بين العائلات وتفكك أسري بسبب مطالبة المرأة بالميراث، واعتماد المجتمعات الريفية على العادات والتقاليد أكثر من القانون في عملية توزيع الميراث بحجة الحفاظ على الأراضي، وارتباط الضغوط الاقتصادية وارتفاع الأسعار بلجوء المرأة للمطالبة بحقها في الميراث.

3- دراسة (عبادة باسم رداد 2017)[19] التي حاولت الاجابة عن الاسئلة التالية: هل تصل مشكلة حرمان المرأة من الميراث إلى حد الظاهرة وما حدودها؟ وما الحكم الشرعي للمال الناتج من حرمان المرأة من الميراث وما حكم من يتصرف فيه شراءً وبيعا؟ وما الاجراءات التي تتبعها المرأة للمحافظة على حقها؟ وما طرق التحايل أو اساليب الضغط المتبعة لحرمان النساء من حقهن في الميراث؟ وما معوقات مطالبة النساء بحقهن من الميراث؟ وما الآثار المترتبة على مطالبة النساء بحقهن في الميراث؟ وما علاقة حرمان المرأة بالميراث بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع؟ وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أن التعدي على حق المرأة يدرج تحت المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وأن ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة من أهم الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من الميراث، ويليها الأسباب الاجتماعية كالثقافة الذكورية في المجتمع، والعادات والتقاليد السيئة التي من شأنها أن تسبب وقوع هذه الظاهرة، وأن المحامي الذي يساعد في حرمان المرأة من الميراث يعتبر آثما شرعا، ولا يجوز له أن يقبل بمثل هذه القضايا لكي لا يدخل في دائرة الحرمان والظلم، وأن الحكم الشرعي لمن ساعد في انتقال مال امرأة حرمت من حقها في الميراث ببيع أو شراء (وهو يعلم) فتصرفه حرام شرعا.

4- دراسة (ابتسام مرسي2010)[20] والتي هدفت إلى التعرف على مدى وعى وإدراك المرأة المصرية بحقوقها المالية، وهل يختلف هذا الوعي والإدراك باختلاف التعليم والمهنة والطبقة الاجتماعية، والتعرف على وضع المرأة داخل المجتمع المصري من خلال المنظور الثقافي داخل هذا المجتمع، والتعرف على نظرة المجتمع للمرأة التي تطالب بحقها أو تنفصل بذمتها المالية عن ذويها أو زوجها، والتعرف على مدى الاختلاف بين أحكام الشريعة والقانون والموروثات الثقافية فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث والتحكم بدخل العمل والمهر والاستقلال بذمة مالية منفصلة ومدى وعيها بأولويات الإنفاق. وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى وجود نظرة دونية في المجتمع لمن تحاول الاستقلال بذمتها المالية كالقيام بشراء أراضي أو عقارات باسمها مهما كانت درجتها العلمية، ويتم النظر إليها على أنها قامت بكارثة حتى ولو كان ما قامت به من مالها الخاص، ولهذا تجد المرأة صعوبة في الاستقلال بذمتها المالية خوفا من انهيار الأسرة والعلاقات العائلية، وأن علاقة المرأة بأهلها عادة ما تسوء بعد مطالبتها بميراثها وتتغير نظرتهم ومعاملاتهم لها، وتزداد الصعوبة أثناء حياة الأم، وأن ذلك يعد عقوقا لها وقطع لصلات رحمها. وأن التسلط والقهر الذي يمكن أن يبديه الرجل تجاه المرأة في النواحي المادية لا يعد أمرا معيبا داخل المجتمع الريفي بل يُنظر للرجل عندها على أنه شخص قوى الشخصية (حاكم بيته ومراته) حسب الثقافة السائدة التي تُأصل لمفاهيم الرجل القوي والمرأة الضعيفة وضرورة بقاء الوضع على ما هو عليه لأن في ذلك خدمة لرغبات ومصالح الجهة الأقوى في المجتمع وهى الرجل سواء كان هذا الرجل هو الأب الذي ينشئ أبنائه على نفس القيم، أو الزوج الراغب في السيطرة المُطْلقة، وأهم سبلها السيطرة على النواحي المادية، كما توصلت الدراسة إلى وجود درجة كبيرة من الجمود المرتبط بتغير دور المرأة خاصة في النواحي الاقتصادية داخل الريف المصري، والذي يؤدى عادة إلى استبعادها من الحياة الاقتصادية نتيجة

الخضوع للقيم المتعلقة بمفهوم وحدود دورها النوعي كأنثى، والتي يتم تنشئة الأفراد ذكورا وإناثا عليها، وذلك طبقا للمرجعيات التراثية التي تحتوى على الكثير من صور التحامل على حقوق المرأة.

5- دراسة (محمد عبد العزيز 2012)[21] والتي هدفت إلى التعرف على المناطق التي تنتشر فيها ظاهرة حرمان المرأة من الميراث بمحافظة أسيوط، والتعرف على أسباب تزايد هذه الظاهرة، والتوصل إلى حلول لحصول المرأة على حقها، وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أنه ينتشر في الصعيد مناطق ترفض العائلات فيها تفتيت الملكيات والاحتفاظ بالأراضي في إطار الأسرة، والتي تلجأ أغلبها إلى زواج الأقارب خاصة زواج أبناء الأشقاء. كما توصلت الدراسة إلى أن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث قد تزايدت خلال السنوات الأخيرة، والتي قد ترجع إلى فشل برامج محو الأمية في صعيد مصر في أغلب المناطق ذات العصبيات التي أثرت سلبا على العلاقات الاجتماعية داخل العائلة الواحدة.

6- دراسة (Mustafa S 2011)[22] والتي هدفت إلى توضيح مدى حصول المرأة على حقوقها من الميراث في بنغلاديش في ضوء التعاليم الإسلامية والأعراف الاجتماعية، وتحديد الحقوق المكفولة للمرأة في الميراث كما حددها الشرع وكما طبقت في المجتمع الإسلامي الأول، والوقوف على أسباب حرمان المرأة من الميراث، ومدى توعية المجتمع المسلم بإعطاء المرأة حقوقها بشكل كامل، وتقديم بعض التوصيات لحث المجتمع المسلم على تغيير الأفكار والأنماط الاجتماعية فيما يخص اعطاء المرأة حقها في الميراث، وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أن النساء تعاني من عدم حصولهن على حقوقهن في الميراث لأسباب أهمها الهيمنة الذكورية والأفكار التقليدية السائدة في المجتمع والتحيُّز ضد النساء، كما توصلت إلى أن النساء تضطر إلى عدم المطالبة بحقوقهن أو اللجوء إلى القضاء للحصول عليها خشية الدخول في نزاع مع العائلة أو معاداة أخوتهن الذكور الذين قد يعتمدن عليهم اقتصادياً في المستقبل، كما توصلت الدراسة إلى ضعف المعرفة بالأحكام الإسلامية وخاصة في مجال الميراث، وغياب الدور الفعَّال للدعاة في التوعية بذلك.

7- دراسة (Sarhad J2011)[23] والتي هدفت إلى بحث الممارسات المتعلقة بالميراث وتحديد مختلف العقبات أمام إعطاء المرأة نصيبها في العقارات الزراعية بالمناطق الريفية في باكستان، وكشفت الدراسة أن المرأة تتعرَّض في الغالب للاستغلال والحرمان من نصيبها في ميراثها من والديها لأسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية، منها عدم معرفتها بحقوقها، والخوف من معاداة أفراد عائلتها بعد حصولها على ميراثها، فضلاً عن تفضيل الذكور على الإناث في الأمور المتعلقة بالميراث. وأوصت الدراسة بأن يتصدى الدعاة والشيوخ لهذه المشكلة ويشددوا على ضرورة الالتزام بالأحكام الدينية المتعلقة بالميراث وضرورة إعطاء الأنصبة المستحقة لكل فرد من الأسرة سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً.

تعليق عام على الدراسات السابقة:

يتضح من عرض الدراسات السابقة ما يلي:

- أن مشكلة حرمان المرأة من ميراثها مشكلة محلية واقليمية، حيث تعاني منها النساء داخل مصر وخارجها.
- أن المجتمعات التي تحدث فيها تلك المشكلة مجتمعات تغلب الأعراف والتقاليد على النصوص الشرعية والقانونية.
- أشارت بعض الدراسات إلى أن هذه الظاهرة تحدث في صعيد مصر أكثر من باقي المناطق الأخرى وإن كانت موجودة بها.
- ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية وخاصة الدينية منها للقضاء على هذه المشكلة.
- يفضل للدراسة الحالية أن تتعرف على أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر: الخبراء ومنهم (أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر)، وكذا من النساء المحرومات من الميراث.

الإطار النظري للدراسة:

يمكن تفسير كلا من سلوك الأهل في حرمان المرأة من ميراثها، وسلوك المرأة في الحرج من مطالبتها بحقوقها في ضوء عدة نظريات اجتماعية من أهمها:

أولًا: النظرية النسوية وحقوق المرأة: Feminism: Theory and Women's Activism

تعد هذه النظرية من النظريات الهامة التي تثير جدلا كبيرا حاليا، وتركز على تحليل العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة مثل فهم طبيعة عدم المساواة بين الجنسين، واحتقار المرأة في الثقافة الغربية، ومصطلح النسوية مشتق من الجذر feminine والذي يعني المرأة أو الجنس الأنثوي، واتجاه المساواة بين الجنسين والذي يطالب بأن تتمتع النساء بذات الحقوق التي للرجال، والإرث التاريخي لاضطهاد المرأة والذي لم يتخلص الغرب منه حتي الآن. وتهتم الحركة النسوية في الغرب بعدة موضوعات مثل حق المرأة في الاجهاض والتفاوت الاجتماعي، ولقد برز التيار النسوي تاريخياً في المجتمع الليبرالي الرأسمالي على أنه حركة لتحرير المرأة في القرن (19) كرد فعل لأوضاع المرأة المتردية أثناء الثورة الصناعية وما تلاها. وعلى الرغم من تعاقب المحاولات لتغيير وضع المرأة في المجتمع الغربي إلا أنها لم تكلل بالنجاح إلا في القرن (20)، حيث تبلورت مطالب ذلك التيار بشكل أكثر تحديداً من خلال إنشاء بعض الجمعيات هناك. وفي عام 1966م تم إنشاء الجمعية الوطنية للمرأة في الولايات المتحدة The National Organization for Women للمطالبة بحقوق مساواة المرأة بالرجل[24].

وقد اتسم هذا التيار منذ بداية نشأته باتهام الدين بتكريسه لفكرة الأبوية، كما قام بدور مضاد للكنيسة ورجالها على اعتبار أن الكنيسة كانت وراء تردي أوضاع المرأة عبر التاريخ الأوروبي، فقد تفجرت العديد من الممارسات السيئة نحو المرأة الغربية بناءً على قواعد راسخة في العقلية الغربية رسخت دعائمها جذور الأساطير اليونانية والرومانية من جهة، وما قيل أنه جاء على لسان بعض القساوسة من جهة أخرى، وتضافرت تلك العوامل لتشكل في العقلية الغربية تصوراً سلبياً عن المرأة ودورها في المجتمع، كما زادت نيران تلك التصورات السلبية في

شكل ممارسات اتسمت بالعنف نحو المرأة، وتعد حملات القمع التي وقعت في نهاية القرن (15) حلقة في سلسلة الاضطهاد التي تعرضت لها المرأة في المجتمع الأوروبي، واستمرت تلك الحملات حتى عام (1680) تحت دعوى محاربة النساء المتسمة بالشيطنة والسحر التي راح ضحيتها من النساء ما يقارب من راح في حروب أوروبا قاطبة حتى عام (1914)[25].

وتأثر بالنظرية النسوية عدد من بلدان العالم وبخاصة تلك التي تعرضت للاحتلال الغربي في منتصف القرن (19) وما بعده، وقد لاقت تلك الدعوى تأييدًا كبيرًا من قبل منظمة الأمم المتحدة التي أعلنت في عام (1945) أول وثيقة عالمية معاصرة تبنت فيها حقوق المساواة بين الجنسين، ولم تفرق تلك الحركات الناشئة في مختلف بلدان العالم بين البيئة الناتجة عن التيار النسوي في الغرب بما واجهته المرأة من ممارسات عنيفة، وبين ظروف المرأة المغايرة في المجتمعات المحتضنة لتلك التيارات، فقد قام أصحاب هذا الاتجاه ببناء تصورات حول المجتمع الغربي تعبر عن الحرية الظاهرية التي تتمتع بها المرأة عندهم، إلا أنهم في الواقع لم يدركوا حجم الانتهاكات التي عانت منها المرأة في أوروبا [26].

لقد جاء التيار النسوي في أوربا ثورة على تعاليم دينية تابعة لأهواء البعض، وأقوال وسلوكيات بشرية تَحَكَّم فيها الجهل والظلم، وعلى هذا قامت بعض التيارات النسوية هناك بمحاولات عدة للانفلات من مختلف الموروثات الدينية والاجتماعية المتراكمة، ما أدى في النهاية إلى اتساع الهوة بين الحركات النسوية في الغرب من جهة وبين الدين والكنيسة من جهة أخرى.

إن كلمة أو مصطلح (FEMINISM) لغويا وحسب ما ورد في القواميس المختلفة مأخوذة من (Female) و(Feminie) والتي تعنى الأنثى والأنثوي أو من كلمة (Femina) اللاتينية والتي تعنى المرأة، وعليه يمكن ترجمتها لغويا بالأنثوية لا النسوية التي هي (Womenism) ويمكن ملاحظة الفرق بين المفهومين بوضوح حيث أن لكلا من المصطلحين دلالات وإيحاءات مختلفة عن الآخر [27].

وهناك مصطلحات أخرى يتم تداولها غالبا في إطار الدراسات النسوية لعل أهمها، الجنس والنوع "Sex and Gender " فالجنس هو مصطلح بيولوجي يصف الاختلافات الطبيعية بين الناس، أما النوع فهو اصطلاح لعلماء الاجتماع يصف الفروق في السلوك الاجتماعي، وهذا فرق أو تمييز هام لأنه يتم الخلط بين الاثنين، ففي هذا الخلط نفترض أن الفروق الاجتماعية كان سببها فروقا طبيعية أو جسدية وهناك حقيقة واضحة ترى أن الفروق الجسدية أو الطبيعية بين الذكور والإناث ليست هي التعليل للفروق الملحوظة في السلوك الاجتماعي والأدوار الاجتماعية، فالطريقة التي نتصرف بها كرجال ونساء جزءاً دائما من ثقافتنا أكثر من كونها جزءاً بيولوجياً [28].

وهنا يُثار سؤال أساسي ما هي النسوية، وهل يمكن الاعتماد عليها في تفسير وضع المرأة في مجتمع إسلامي كمصر؟ فللنسوية تعريفات متعددة تختلف باختلاف الاتجاهات الأيديولوجية لواضعي هذه التعريفات. ويمكن القول أن التعريف العام للنسوية يشير إلى أنها تعنى الاعتقاد بأن المرأة لا تعامل على قدم المساواة لا لأي سبب سوى كونها امرأة في المجتمع الذي ينظم شئونه ويحدد أولوياته حسب رؤية الرجل واهتماماته، وفى ظل هذا النموذج الذكوري تصبح المرأة هي كل ما لا يميز الرجل أو كل ما لا يرضاه لنفسه فالرجل يتسم بالقوة والمرأة بالضعف والرجل بالعقلانية والمرأة بالعاطفية والرجل بالفعل والمرأة بالسلبية إلى غير ذلك، وهذا المنظور يقرن المرأة في كل مكان بالسلبية وينكر عليها الحق في دخول الحياة العامة

وفى القيام بدور في الميادين الثقافية على قدم المساواة مع الرجل، ومن هنا يمكن القول بأن النسوية هي حركة تعمل على تغيير هذه الأوضاع لتحقيق تلك المساواة الغائبة [29].

ومن هنا يمكن لمصطلح النسوية FEMINISM أن يصف كل الأفكار والحركات التي تتخذ من تحرير المرأة أو تحسين أوضاعها هدفا لها، وقد استخدم مصطلح feminism لأول مرة من قبل هوبرتين أوكليرت hubrtine auclert سنة (1882) في جريدة المرأة المواطنة. والنسوية توصف في قاموس اكسفورد الموسوعي للغة الإنجليزية – باعتبارها "تأييد حقوق النساء على أساس تساوى الجنسين " [30].

وبدأت النسوية منذ أواخر القرن الثامن عشر كحركة تهدف لإنصاف وتحرير المرأة والدفاع عن حقوقها "Women's Liberation Movement" وقد مرت الحركة النسوية بموجتين: الموجة الأولى، بدأت مع نهاية القرن الثامن عشر إلى بداية القرن العشرين، ونادت بالمساواة كقضية مركزية سواء في التعليم أو العمل أو الأجور أو الخدمات الصحية وغيرها، فمطالب هذه الموجة تركزت على الإصلاحات القانونية التي تكفل الحقوق المادية والاجتماعية والسياسية، وقد حققت عدة انتصارات منها حقوق الملكية، رعاية الأطفال (وهى نفس الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان). الموجة الثانية: وبدأت في ستينات القرن العشرين، حيث نادت ليس فقط بالمساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل إلى تغيير وضع المرأة تماما وثورتها على كل النظم والمؤسسات الموجودة بدءاً بمؤسسة الأسرة ومروراً بكافة المؤسسات الاجتماعية والسياسية حيث تنتهج تلك الموجة مبدأ الصراع وكون الأنثى في مقابل الذكر[31]. بمعنى أن هذه الموجة تؤمن بأن الأنثى كيان منفصل عن الرجل متمركزة حول ذاتها بل في حالة صراع كوني وتاريخي معه.

مما سبق يمكن القول أن النسوية كمصطلح يهتم بتحرير المرأة من الظلم الاجتماعي والاقتصادي الواقع عليها والمطالبة لها بحقوق عادلة على كافة المستويات المادية والاجتماعية والسياسية (وهو ما قامت عليه الحركة النسوية في بداياتها)، دون خروج على الفطرة التي تميز كلا النوعين، أو عن نصوص الدين وحدوده الشرعية، قد تصلح كأساس للتفسير الدراسي، كما أنها من خلال عرض نقاط القصور والضعف بل والشذوذ السافر فيها كما تتجلى بوضوح في الموجة الثانية وبعض المدارس الفكرية التي اعتمدتها ونادت بها، قد تصلح كسبيل لمواجهة ادعاءات ودعاوى المنادين بها "على إطلاقها" ليس فقط من خلال المحافل الدولية والمواثيق المختلفة، بل من داخل المجتمعات الإسلامية والشرقية التي أصبح فيها من ينادى بتبني تلك المفاهيم والمدارس النسوية دون التمعن ليس فقط في الأسباب التي أدت لظهورها داخل تلك المجتمعات والخلفية الثقافية التي أفرزتها والمختلفة كليا عن موروثات ومفاهيم المجتمع الشرقي، بل أيضا دون النظر أو التمعن في آثارها أو نتائجها على المجتمع المسلم.

إن المتتبع لأسباب نشأة الحركة النسوية في الغرب يجد أنها ردة فعل على الوضع المأساوي للمرأة الغربية وما كانت تعيشه من ظلم وامتهان وإذلال في أوربا، نتيجة تراث فلسفي وديني غالى في إذلالها وامتهانها، فأصبح الحل في نظر الحركات النسوية الغربية هو التخلي عن المنطلقات التي كونت تلك النظرية وهى العقائد والأعراف الدينية والشرائع السماوية، فبرزت

نتيجة لذلك فكرة الصراع بين المرأة والرجل من أجل انتزاع المرأة لحقوقها التي سلبها منها الرجل، وتحويل الصراع إلى صراع حقوقي كان من نتيجته رفض الفكر الديني [32].

إن الرفض المطلق للنسوية أصبح أمرًا غير مجدي في ظل الضغوط الدولية الرامية لمحاولة فرض مفاهيم تلك النظريات على شعوب العالم الإسلامي ومن هنا تصبح الطريقة المثلي لمواجهتها - هي بتطويعها بما يتناسب مع المجتمع المسلم دون الخروج على التقاليد والفطرة ونصوص الدين، وتفنيد ما لا يتناسب مع المجتمع الشرقي من تلك النظرية، ولن يتأتى ذلك بالإعراض والرفض المطلق خاصة مع فرض اتجاهاتها من خلال المواثيق الدولية، والتي يتم ضغط وإكراه العديد من الدول على التوقيع عليها من جهة، والضغوط الداخلية التي يمارسها بعض المنتمين للفكر الغربي من أبناء المجتمعات الشرقية، والذين ينظر إليهم عادة على اعتبارهم من الصفوة أو المثقفين مما يتيح لهم مكانا من خلال وسائل الإعلام لنشر تلك المفاهيم من جهة أخرى، مما يجعل الفهم الجيد لتلك النظرية من كافة نواحيها، بما فيها من إيجابيات وسلبيات وقصور، بل وشذوذ عن الفطرة أيضا هو السبيل الوحيد لمواجهة تلك البنود المفروضة على المجتمع المسلم من قبل الجهات المختلفة، فالمحك لا يتعلق بمدى عالمية أو خصوصية المفهوم أكثر مما يتعلق بالتساؤل عن أي مصالح يعبر، حيث يتم قبول ما يتناسب مع العقيدة الإسلامية، ورفض ما يخرج عليها من خلال فهم ومناقشة ونقد موضوعي لها.

أهم المدارس الفكرية للنظرية النسوية:

والنسوية أو كما أطلق عليها البعض "حركة التمركز حول الأنثى" [33] قد قسمت في معظم الدراسات إلى ثلاث مدارس فكرية هي: الليبرالية، والاشتراكية، والراديكالية[34].

المدرسة الأولى : النسوية الليبرالية أو الفردية Individualist Feminism: وكلمة ليبرالية مأخوذة من "Liberty" أي الحرية. والليبرالية الاجتماعية تعنى سيادة الحريات الفردية وسيادة العلاقات الخاصة حسب ما تسمح به نظم الحياة والقوانين الوضعية الغربية، وهذا الاتجاه يعتمد على مدى تقبل النظريات الأخلاقية للمجتمع وفى مقدمة قضاياه، التمتع بقدر كافي من الحرية التي لا تتعارض مع حرية الآخرين ولكي يتحقق ذلك لابد من توافر نقطتين أساسيتين: الأولى المساواة في الحقوق المدنية والالتزام بها، حيث يجرى النظر للحقوق باعتبارها جوهرية بالنسبة للمواطنة، ويشدد الموقف الليبرالي الاجتماعي على مسألة الحقوق المتساوية والمعاملة المتساوية لكل المواطنين، والثانية وجود بعض الضوابط والقواعد التي تكفل حماية القوانين المدنية. ومن هنا فقد عرفوا النسوية feminism بأنها كلمة تدل على الأفكار التي ترتكز عليها العلاقات بين الجنسين في المجتمع، وأصول تلك العلاقة وطرق تحسينها وتطويرها [35].

المدرسة الثانية : النسوية الماركسية أو الاشتراكية Socialist Feminism : وتأثرت بكتابات ماركس الذي رأى أن الظلم الذي تعانى منه المرأة هو نتاج وعنصر مكمل للرأسمالية، ونشأت لتدافع عن حقوق الطبقة الدنيا والمتوسطة.

المدرسة الثالثة: النسوية الراديكالية Radical Feminism : وأصحاب الاتجاه الراديكالي لا يطالبون للمرأة بمكانة مساوية للرجل فقط، بل ينظرون للمرأة باعتبارها تمثل أحد الأولويات أو العناصر السامية، ولذا فهم يطالبون بإذعان الرجل للمرأة، بل يرون أيضاً إمكانية استيفاء الرجال جميعا من عالم النساء وتتضمن آراء هؤلاء كثيراً من العداء والكراهية للرجال باعتبارهم فئة ظالمة[36]. ومن هنا لم يطلبوا المساواة في ظل النظم الذكورية وإنما طالبوا

باستبعاد الرجال وعمقوا العديد من المفاهيم والمصطلحات كمفهوم النوع Gender مقابل مفهوم الجنس Sex، وهو مصطلح ثنائي أو مزدوج يضع الذكر مقابل الأنثى والذكورة مقابل الأنوثة[37]. إضافة إلى ظهور جنس ثالث وهم (الشواذ)، كما وجد زواج النساء من بعضهن، وتحول مجتمعهم من مجتمع دفاعي إلى مجتمع أنثوي. وهذه المدرسة بها من الانحراف والشذوذ ما يغني عن التعقيب عليها.

وما يهمنا هنا في المقام الأول هي النظرية الأولى أو المدرسة الأولى (النسوية الليبرالية) والتي سعت إلى تحسين وضع المرأة وزيادة فرصها وحصولها على حقوقها، وهذا الاتجاه يتفق إلى حد ما مع الاتجاه الإسلامي الذي سبقها بقرون طويلة والذي جاءت شريعته بالمساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الرجل والمرأة.

النسوية الليبرالية والحقوق المالية للمرأة:

ترى الليبرالية الاجتماعية أن المواطن يكتسب مواطنته بفضل أن لديه أملاكاً (ثروة) ويدخل في نطاق الثروة المهارات التجارية والفنية والعلمية التي تساعده على كسب عيشه، فالثروة والأملاك تجعل الإنسان مستقلا ذاتيا ومسئولاً، وفى حالة كسب عيشه من الآخرين فعليه أن يكسبه من بيعه ما يملكه فقط دون السماح للآخرين بالاستفادة منه دون مقابل، وهذا يعنى أن على الدولة أن تضمن الحقوق الاجتماعية للمواطنين خاصة الأضعف اجتماعياً (كالمرأة)، وتتركز تعليمات النظام العام العادل على إعادة توزيع المال وليس على المشاركة الاجتماعية أو العمل (فإذا ما تم ربط تلك المقولة بحقوق ميراث المرأة من الأراضي الزراعية أو الشركات أو غيرها في المجتمعات الإسلامية فإنه من المرفوض أن تحرم المرأة من الميراث بدعوى أنها لم تكن تشارك والدها وأخوتها الذكور في العمل بتلك الأراضي أو الشركات وبالتالي لا تستحق أن ترث فيها وهى إحدى الدعاوى التي قد تساق لتبرير حرمان المرأة من حقها في الميراث) ، فلكي تكون مواطناً لا يمكن أن تعيش في الفقر، والمساواة الاجتماعية شرط أساسي للمواطنة المتساوية التي يجب على الدولة التأكد من قدرة الجميع على العيش بها بصورة متحضرة، بحيث لا تؤدى التفاوتات الكبيرة في الدخول إلى نشوء مواطنات من الدرجة الثانية نتيجة للضعف الاقتصادي، فلابد أن يأخذ كل فرد حقوقه من الثروة الاقتصادية والأمن وحق المشاركة الكاملة في الميراث الاجتماعي مما يضمن للأفراد العيش بتحضر وتمدن وفقاً للمعايير السائدة في المجتمع [38].

فالليبرالية الاجتماعية تشدد على مسألة الحقوق المتساوية لكل المواطنين لضمان الرفاهية والأمن الاقتصادي، كما يؤكد رونالد دوركين في كتابه " تناول الحقوق على نحو جدي " على أن التوزيع المعتدل للأنصبة والحصص يؤدى إلى مجتمع أفضل، طالما لم يكن ذلك قائماً على تحيز عرقي أو نوعى [39]. مع مراعاة أن لكل مجتمع أُسساً ورؤى خاصة للحياة الجيدة والمساواة وهو ما تقره النظرية الليبرالية النسوية، فالمساواة في حقوق الميراث في المجتمعات الإسلامية مختلفة عن باقي المجتمعات الأخرى حيث لا يُقصد بها المساواة المطلقة في الأنصبة ولكن المساواة في الحقوق المتوارثة ضمن قواعد التوريث المتبعة داخل المجتمع والتي يقرها الأفراد ضمن نشأتهم الدينية والثقافية.

ويرى الليبراليون الاجتماعيون أن المرأة مواطنة حرة ولكي تضمن هذه الحرية لابد أن تضمن أن تكون حرة من الاضطهاد الناتج عن الفقر، وهذا يتطلب بعض الشروط المادية الضرورية لكي تمتلك كل الطبقات الوسائل اللازمة لممارسة حريتها وهذا يتطلب دولة ناشطة تضمن مواطنة الناس وتحميهم من الأنشطة المؤذية التي يقوم بها مواطنون آخرون، وأن تعمل السياسات لصالح المحتاجين اقتصاديا [40].

ثانيا: نظريات التغير الاجتماعي:

التغير هو سمة الحياة على مرّ العصور فكل المجتمعات خضعت للتغير بصورة أو بأخرى قديما وحديثا فلا يوجد مجتمع واحد لم يتعرض للتغير سواء في بنائه أو تنظيماته أو قيمه أو سياساته واقتصادياته. والتغير الثقافي شأنه شأن التغير الاجتماعي عملية مستمرة لا تتوقف لكنها تختلف عنها في سرعة حدوثها وشدتها من مجتمع لآخر[41]. والتغير ضرورة من ضرورات نمو المجتمعات وبقائها لمواجهة متطلبات وحاجات الأفراد بداخل هذه المجتمعات. وقد كان البحث عن نظرية للتغير الاجتماعي هو محور الاهتمام لعلماء الاجتماع قديما وحديثا بيد أن هذه النظريات ومحاولات تفسير التغير ارتبطت باتجاهات وميول هؤلاء العلماء فارتبط التغير عندهم بالعديد من العوامل كالبيئة أو الاتجاهات الفلسفية أو النفسية أو المادية إلى غير ذلك من التفسيرات، وهناك عدد من الاتجاهات تناولت مفهوم التغير الاجتماعي ومن هذه الاتجاهات الاتجاه التطوري، والاتجاه البنائي الوظيفي، والاتجاه البنائي الثقافي، والاتجاه الماركسي، كما اختلف العلماء في تعريف التغير كل حسب المدرسة التي ينتمي إليها.

ويُعرَّف التغير الاجتماعي بأنه أنواع التطورات التي تحدث في التنظيم الاجتماعي أي التي تؤثر في بناء المجتمع ووظائفه [42]. كما يُعرَّف بأنه الاختلافات أو التعديلات الأساسية في أنماط الحياة وكل ما يطرأ على البناء الاجتماعي من أنظمة وعلاقات اجتماعية [43]، والتغير الذي يصيب البناء الاجتماعي ضروري لكي يحافظ المجتمع على استمرار واستقرار هذا البناء [44]. كما يعرَّف التغير الاجتماعي بأنه: هو التغير الذي يحدث في بناء المجتمع (حجم المجتمع) أو في النظم الاجتماعية الخاصة أو في العلاقات التي بين النظم[45]. كما يعرَّف التغير الاجتماعي بأنه : كل تغير يطرأ على الظروف أو العناصر الثقافية طالما كان هذا التغير يؤثر على بناء المجتمع أو أدائه الوظيفي [46]. كما يعرَّف التغير الاجتماعي بأنه :التغير الملحوظ الواضح في البناء الاجتماعي أي في نماذج الفعل الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي ويشتمل على النتائج ومظاهر البناء الكامنة في المعايير التي تنظم السلوك وتضع قواعده وفي القيم والتراث الثقافي والرموز السائدة في المجتمع [47].

ومن هنا فإنه يمكن القول بأن التغير الثقافي يشير إلى التغير في العلم والمعرفة والقيم والمعايير والتكنولوجيا والمعتقدات الدينية والاجتماعية وغيرها، أما التغير الاجتماعي بالمعني الاصطلاحي فإنه يشير إلى التغير في بناء الأدوار والمراكز أو في البناء الطبقي أو في نماذج التفاعلات والعلاقات المستقرة داخل النسق أو المجتمع ولاشك أن هناك تفاعلا وتأثيراً متبادلا بين هذين النوعين من التغير الاجتماعي والثقافي[48].

إن الاكتشافات والاختراعات تحدث تغيرات بنائية ووظيفية في الحياة الاجتماعية ذلك

لأن تقدم المواصلات بأنواعها ووسائل الاتصال الجمعي والاختراعات الإنتاجية كل ذلك نقل المجتمعات من مرحلة العزلة إلى مرحلة الاتصال كما أدى إلى تغيرات اجتماعية [49]. وتوجد عدة

آراء مطروحة في مجال علم الاجتماع تحاول تفسير التغير الاجتماعي للوقوف على عوامله الأساسية، حيث يذهب "بوك Bock "إلى أن التغير الاجتماعي يحدث نتيجة لإضافة عناصر ثقافية قائمة فعلا مثل التغير في مجال الدين والتكنولوجيا والاقتصاد والصناعة. ومن العلماء من ارجعوا التغير لعدد من الأسباب كجونسون الذي أدرج التغير الاجتماعي تحت ثلاث نماذج أساسية: أسباب كامنة في الأنساق الاجتماعية بوجه عام: وفي مقدمة هذه الأسباب الصراعات الموجودة داخل كل مجتمع على المصالح بين الأعضاء وهناك ألوان من الصراع كالصراع السياسي والاقتصادي والأسري وصراع القيم وصراع الأجيال وغيرها، وأسباب ترجع إلى تأثير البيئة الاجتماعية: مثل تأثير مجتمع الدولة على المجتمعات المحلية داخله، أو تأثير الاختراعات والانتشار الثقافي على إحداث تغير داخل المجتمع، وأسباب ترجع إلى تأثير البيئة غير الاجتماعية: كالبيئة الطبيعية أو البيولوجية فقد يتزايد عدد السكان إلى حد يؤدي إلى ضرورة استحداث تغيرات توافقية كذلك قد يتم اكتشاف موارد طبيعية جديدة تسهم في إحداث سلسلة من التغيرات[50]. فالتغير ليس وليد عامل واحد بل عادة ما يحدث نتيجة تأثير وتفاعل عدد من العوامل مع بعضها البعض.

وللتغير الاجتماعي أنماط وأشكال عديدة فهناك التغير الطبيعي أو التغير التلقائي الذي يحدث دون أي تدخل خارجي، و هناك أنماط التغير المقصود أو الموجة كالذي تقوم به الدول والحكومات بهدف إحداث تغيرات اجتماعية والنهوض بهذه المجتمعات. كما يوجد في كل تجمع بشرى تنظيماً معينا لأنشطة الأفراد يقوم على أساس خبرات متراكمة وقواعد للسلوك ينظر إليها الأفراد باعتبارها حلولا ناجحة للمواقف والمشكلات التي واجهت أسلافهم في الماضي وتواجههم في الحاضر، وبالتالي فإنهم يلجؤون إلى تكرارها في المواقف المماثلة بصورة روتينية دون محاولة التحقق في كل مرة من صدقها [51]. كما أن قيم وعادات المجتمع قد تقف عائقا ضد عمليات التغير الاجتماعي فإذا كان خروج المرأة من المنزل من القيم المرفوضة في مجتمع ما فسيقف هذا عائقا ضد تعليمها وعملها. كما قد يقف التغير عقبة أمام بعض ذوى المصالح داخل المجتمع فيقومون بمعارضتها و تأليب الناس عليها.

فإذا كان حصول المرأة في عملها على أجر مساوي للرجل، سيؤثر على سلطة الرجل وتفوقه المادي والاقتصادي عليها، مما قد يؤثر على وجهة نظره من هيمنته عليها، فسيقوم بمحاربة مساواتها له في الأجر بمختلف الادعاءات، بدءاً من ضعف قدرتها على الأداء، أو كثرة احتياجها للحصول على إجازات نتيجة الحمل أو الولادة أو رعاية الأسرة إلى غير ذلك من الأسباب التي تبرر حرمانها من المساواة معه في الأجر والمكانة[52].

فإذا كان حصول المرأة على ميراثها سينتقص من قيمة ما يرغب إخوتها أو ذويها الحصول عليه من الميراث أو ما يرغبون في الاستئثار به لأنفسهم فسيقفون أمام حصولها على حقوقها ويسوقون لذلك تبريرات شتى بدءاً من كونها متزوجة من غريب ستذهب ثروتهم إليه، أو كونها قد حصلت على حقوقها نتيجة قيامهم بتعليمها أو تجهيزها عند الزواج، أو حتى إضفاء صبغة دينية مزيفة ومضللة للهروب من النقد أو الاتهام بمخالفة الشرع، كتوظيف بعض القواعد في غير موضعها من أن النساء ناقصات عقل ودين، ومن ثم فإنهن فاقدات للأهلية وإذا حصلن على الميراث فسيضيعنه بقلة عقولهن، وأن أسرهن باحتفاظها بميراثهن فهي تحافظ عليه من الضياع.

إن حرمان المرأة من ميراثها ينتج عن عدة أسباب قد ترجع إلى أهلها، كما سبق القول، أو ترجع إلى المجتمع بما ينشره من أمثال شعبية، وأغلاط وأكاذيب ترسخ استئثار الرجال بالسلطة والمال، بل قد ترجع أسباب حرمان المرأة من حقها في الميراث إليها هي، حيث ضعف وعيها بنصيبها في الميراث، وخجلها في مطالبة إخوتها أو بنيها، أو خوفها من قطيعة الرحم نتيجة مطالبتها إلى غير ذلك من الأسباب التي تكشف عنها الدراسة الميدانية.

الدراسة الميدانية:

أولا: أهداف الدراسة الميدانية

هدفت الدراسة الى الكشف عن أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر وذلك من خلال الاستبانة، والنساء المحرومات من الميراث وذلك من خلال المقابلات الفردية، ويتضمن ذلك:

- أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها.
- أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها.
- أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع.

ثانيا: أدوات الدراسة الميدانية:

استخدمت الدراسة الميدانية أداتين لجمع معلوماتها من عينة الدراسة:

1- **الاستبانة:** التي تم إعدادها في ضوء ما أسفر عنه الجانب النظري والدراسات السابقة، والأدبيات العلمية المتخصصة في مجال الدراسة، وخبرات الباحثين كمتخصصين في العلوم الاجتماعية من ناحية، وحضور كثير من الجلسات العرفية لمشكلات الميراث من ناحية أخرى، ثم قام الباحثان بتحكيم الاستبانة، وكذلك تم التأكد من صلاحية الاستبانة وحساب معاملات الصدق والثبات لها، وقد جاءت النتائج كما يلي:

أ- صدق الاستبانة

تم التأكد من صدق الاستبانة الخارجي من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة في المجال محل الدراسة؛ والقيام بتحكيمها بعد الاطلاع على عنوان الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، فأبدى المحكمين آرائهم وملاحظاتهم حول فقرات الاستبانة من حيث مدى ملائمة الفقرات لموضوع الدراسة، وصدقها في الكشف عن المعلومات المرغوبة للدراسة، وكذلك من حيث ترابط كل فقرة بالمحور الذي تندرج تحته، ومدى وضوح الفقرة، وسلامة صياغتها، واقتراح طرق تحسينها بالإشارة بالحذف والإبقاء، أو التعديل للعبارات، والنظر في تدرج المقياس، ومدى ملاءمته، وغير ذلك مما يروه مناسباً، وبناء على آراء المحكمين وملاحظاتهم تم التعديل لبعض العبارات، وكذلك تم إضافة وحذف بعض العبارات بحيث أصبحت صالحة للتطبيق في الصورة النهائية.

وبعد التأكد من الصدق الظاهري للاستبانة تم تطبيقها ميدانيًا، وحساب صدق الاتساق الداخلي لها من خلال حساب معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة والمحور الذي تنتمي له، وكذلك حساب معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة

باستخدام معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation)، ويوضح الجدول (1) نتائج حساب الاتساق الداخلي للاستبانة.

جدول (1)

الاتساق الداخلي للاستبانة

المحور الأول: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها		المحور الثاني: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها		المحور الثالث: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	
الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
الضغط النفسي وخوف المرأة من المطالبة بحقوقها.	0.41**	الحفاظ على أملاك العائلة وعدم خروجها للآخرين.	0.37**	التلاعب بحدود الله التي حددها المولي عز وجل في مجال المواريث.	0.52**
ابتعاد المرأة عن اللجوء للمحاكم للحصول على حقها في الميراث مراعاة لسمعة عائلتها.	0.44**	حب المال والطمع يعميان الأخوة ويدفعانهم لضم نصيب شقيقاتهن في الميراث.	0.53**	الاعتداء على ميراث المرأة عن طريق الخداع بمبلغ مالي أقل من حقها بما يسمى "بالترضية".	0.57**
عجز المرأة عن دفع تكاليف المطالبة القضائية بميراثها ورسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة.	0.38**	الاستئثار بحق المرأة في الميراث للاعتقاد الخطأ لدى الأهل بأحقيتهم فيه.	0.61**	طول إجراءات التقاضي في حصول المرأة على حقها في الميراث عن طريق المحاكم.	0.51**
تفضيل المرأة بقاؤها في ظل حماية اجتماعية من أهلها عن حصولها على حقها في الميراث.	0.45**	تَأْخِيرُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وبطول الْوَقْتُ تتَعَقَّدَ الْأُمُورُ وَيصَعُبَ حَلُّ الْقَضَايَا الْمَالِيَّةِ الْمُتَرَاكِمَة.	0.53**	الجهل بأحكام الدين الإسلامي وأن المرأة من أصحاب الفروض في الميراث.	0.53**
ترك المرأة ميراثها لإخوتها كاحتياط مستقبلي منها في حال وقوع الطلاق.	0.43**	الاعتقاد الخطأ بأن قيام والد المرأة أو إخوتها بتعليمها وتجهيزها للزواج يسقط حقها في الميراث.	0.60**	ضعف دور وزارة الأوقاف في توعية أفراد المجتمع بإعطاء المرأة حقها في الميراث.	0.64**

المحور الأول: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها		المحور الثاني: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها		المحور الثالث: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	
الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
ضعف معرفة المرأة بحقها الكامل في الميراث.	0.53**	بيع التركة لشخص صوريًا أو سرقة بصمة أصابع الأب على فراش الموت.	0.65**	ضعف دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حصول المرأة على حقوقها.	0.63**
ضعف جرأة المرأة في مطالبة أهلها بحقها في الميراث.	0.54**	الاعتقاد بان حقوق البنات تكمن في هدايا المواسم والمناسبات.	0.63**	ضعف دور جمعيات حقوق الإنسان في متابعة حصول المرأة على	0.55**
خوف المرأة من وقوع بعض الجرائم التي قد تصل للقتل إذا ما طالبت بميراثها.	0.53**	الطمع في نصيب المرأة في ظل ارتفاع أسعار الأراضي والمباني وزيادة المبلغ المراد دفعه لها.	0.62**	نظرة الناس للمرأة التي تطالب أهلها بميراثها بأنها متجاوزة الحد تربويًا.	0.56**
اعتقاد النساء بأن مطالبتهن أهلهن بالميراث يُعَدُ عيبًا في حقهن.	0.55**	استحواذ الأبناء الذكور على الميراث بحجة أنهم هم الذين ساهموا في تكوين ثروة والدهم.	0.64**	الموروث الثقافي الخطأ بأن من يستحق الميراث هو من يقوم بالإنفاق وهو الرجل.	0.61**
خوف المرأة من اهدار زوجها لميراثها أو الزواج عليها من مالها.	0.49**	ادعاء الأبناء بأن والدهم أوصى لأحفاده بجزء من التركة لتقليل نصيب النساء من الميراث.	0.67**	طغيان العرف القبلي على الشريعة الإسلامية والقوانين في قضية ميراث المرأة.	0.62**
.	.	محاولة أهل المرأة إقناعها بإبقاء ميراثها معهم كنوع من الوقاية له أفضل من الزوج.	0.62**	ضعف تفعيل قانون تجريم حرمان المرأة من ميراثها.	0.58**

المحور الأول: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها		المحور الثاني: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها		المحور الثالث: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	
الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
.	.	مقاطعة أسرة المرأة لها عند اختيار طريق المحاكم.	0.56**	تضامن كبار رجال العائلة والبلدة مع الذكور على حساب النساء عند مطالبتهن بالميراث.	0.63**
.	.	بقاء التركة على حالها دون تقسيم تخليدًا لذكرى الوالد.	0.47**	عدم وجود جهة تنفيذية مسؤولة عن إيصال ميراث المرأة لها حال حرمانها.	0.60**
.	.	تهديد المرأة بقطيعتها من قبل الوارثين للتنازل لهم عن نصيبها في الميراث.	0.66**	.	.
.	.	تحريض الأم لأبنائها الذكور حرمان أخواتهن خوفًا من مشاركة أزواج بناتها في ميراث والدهم.	0.62**	.	.
.	.	تحريض الزوجات لأزواجهن حرمان أخواتهن من الميراث.	0.64**	.	.
.	.	التنشئة التربوية الخطأ التي تميل إلى الذكور على حساب الإناث في المعاملة.	0.64**	.	.
.	.	ضعف غرس الآباء لقيم المحبة والتراحم واحترام حقوق الآخر لدى أبنائهم.	0.51**	.	.

المحور الأول: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها		المحور الثاني: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها		المحور الثالث: أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	
الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
.	.	حرمان بعض النساء من حقهن في الميراث عقاباً لهن على عقوقهن وعدم زيارتهن للأهل.	0.55**	.	.
.	.	القيام بتزويج أحد الأحفاد من بنات المرأة الوارثة حتى لا تطالب بميراثها.	0.62**	.	.
ارتباط المحور بالدرجة الكلية	0.54**	ارتباط المحور بالدرجة الكلية	0.71**	ارتباط المحور بالدرجة الكلية	0.63**

** قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.01)

يتضح من الجدول السابق أن جميع فقرات الاستبانة ترتبط بالمحور الذي تنتمي له بمعامل ارتباط دال إحصائيًا عند مستوى دلالة (0.01)، كما أن جميع المحاور ترتبط بالدرجة الكلية بمعامل ارتباط دال إحصائيًا عند مستوى دلالة (0.01)، وهو ما يؤكد الاتساق الداخلي للاستبانة.

ب- ثبات الاستبانة Reliability

تم حساب الثبات Reliability بطريقة ألفا كرونباخ (Cronbach's alpha) من المعادلة (53):

$$\alpha = \frac{N \times \bar{r}}{1 + (N-1) \times \bar{r}}$$

حيث α معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ، وN عدد مفردات الاستبانة أو المحور، و $\bar{r}$ متوسط قيم معاملات الارتباط بين فقرات الاستبانة أو المحور Average Inter-Item Correlation، ويحسب من خارج قسمة مجموع معاملات الارتباط بين فقرات الاستبانة أو المحور على عدد فقرات الاستبانة أو المحور. ويوضح الجدول (2) معاملات الثبات التي تم الحصول عليها بتحليل الثبات.

جدول (2)

معاملات ألفا كرونباخ لثبات الاستبانة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الصدق الذاتي
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها	10	0.80	0.89
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها	20	0.92	0.96
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	13	0.89	0.94
إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها	43	0.94	0.97

يتضح من الجدول (2) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لثبات الاستبانة قد بلغت (0.94)، كما أن معاملات الثبات لمحاور الاستبانة جاءت جميعها مرتفعة؛ حيث تراوحت بين (0.80-0.92)، ويشير تحليل الثبات إلى الثبات الجيد للأداة، وبالتالي الثقة في نتائج الدراسة الميدانية وسلامة البناء عليها. كما يتضح من الجدول أن الصدق الذاتي للاستبانة قد بلغت (0.97)، كما أن الصدق الذاتي لمحاور الاستبانة جاءت جميعها مرتفعة؛ حيث تراوحت في الفترة ما بين (0.89-0.96)، وهو ما يؤكد الصدق الذاتي للاستبانة.

2- **المقابلة الفردية المفتوحة (دراسة الحالة)**

استخدم الباحثان أسلوب دراسة الحالة case study والذي يعد من أكثر أساليب المنهج الوصفي انتشارا واستخداما في الدراسات التي تهدف إلى تفهم مواقف الأفراد وسلوكهم، وخبراتهم التي تؤدي إلى تغيير حياتهم وتصرفاتهم في المستقبل، وقد تم استخدام المقابلة الفردية من أجل الكشف عن حالات بعينها تفيد في تفسير وتحليل نتائج الاستبانة، والمقابلة تدور حول الموضوعات التي يهتم الباحثان بها والتي يتضمنها دليل المقابلة، ولقد روعي عدة أسس لاختيار حالات دراسة الحالة، من أهمها:

- وجود ملكية زراعية للأسرة.
- سيادة علاقات متماسكة ومتجانسة للأسرة.
- القرب من محل سكن وعمل الباحثة التي قامت بإجراء دراسة الحالة كامرأة.
- مراعاة البعد الطبقي للحالات لتشمل الشرائح الطبقية الثلاث(عليا – وسطي – دنيا).

- مراعاة البعد العمري في الاختيار لتشتمل الحالات على المراحل العمرية المختلفة(كبار السن ومتوسطهن) بالنسبة لقضية الميراث من أجل معرفة سمة التغير والثبات التي تطرأ على المجتمع في الموروثات الثقافية بين الأجيال.

- مراعاة البعد التعليمي في الاختيار؛ بحيث تمثل حالات الدراسة المستويات التعليمية الموجودة في مجتمع البحث قدر الإمكان بهدف التعرف على طبيعة انتشار الظاهرة بين كافة الفئات التعليمية، والعلاقة بين مستوى التعليم ووعي المرأة بحقوقها الشرعية.

ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة الميدانية

تستهدف أداتا الدراسة (الاستبانة- المقابلة) التعرف على أسباب حرمان المرأة من ميراثها: من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر، ومن وجهة نظرها، ولتحديد مجتمع الدراسة بالنسبة للاستبانة تم الرجوع لإحصائية الجامعة لعام (2020 م) وتبين أن إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعة يبلغ (15054)، وقد تم حساب الحد الأدنى للعينة باستخدام معادلة كيرجيسي مورجان Krejcie and Morgan والتي تكتب على الصورة التالية:(54)

$$s = X^2NP(1-P) \div d^2(N-1) + X^2P(1-P).$$

حيث S حجم العينة، وX^2 قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية واحدة ومستوى ثقة يناظر (3.841)، وN حجم المجتمع، وP هي نسبة توافر الخاصية والمحايدة بالمجتمع وتساوي (0.5)، وd هي درجة الدقة وتساوي(0.05).

وباستخدام معادلة كيرجيسي مورجان تبين أن الحد الأدنى للعينة العشوائية الممثلة لمجتمع الدراسة يبلغ (375) عضو هيئة تدريس وهيئة معاونة، وقد تم تطبيق أداة الدراسة على عدد (438) عضوا. كما تم تطبيق المقابلة المفتوحة في دراسات الحالة على عينة قوامها (20) امرأة ممن حرمن من ميراثهن روعي عند اختيارهن الأسس سابق الإشارة إليها في أداتي الدراسة. ويوضح الجدول (3) وصف عينة الاستبانة.

جدول (3)

وصف عينة الاستبانة

المتغير	العدد	النسبة المئوية
	النوع:	
ذكر	286	%65.30
أنثى	152	%34.70
	الوظيفة:	
عضو هيئة تدريس	281	%64.16
عضو هيئة معاونة	157	%35.84
	مكان الإقامة:	

المتغير	العدد	النسبة المئوية
القاهرة الكبرى	156	%35.62
الوجه البحري	193	%44.06
الوجه القبلي	89	%20.32
الإجمالي	438	%100.00

يتضح من الجدول (3) أن عينة الاستبانة بحسب النوع قد تضمنت (286) من فئة ذكر بنسبة مئوية (65.3%)، و (152) من فئة أنثى بنسبة مئوية (34.7%)، أن عينة الدراسة بحسب الوظيفة قد تضمنت (281) من فئة عضو هيئة تدريس بنسبة مئوية (64.16%)، و (157) من فئة عضو هيئة معاونة بنسبة مئوية (35.84%)، كما أن عينة الدراسة بحسب مكان الإقامة قد تضمنت (156) من فئة القاهرة الكبرى بنسبة مئوية (35.62%)، و (193) من فئة الوجه البحري بنسبة مئوية (44.06%)، و (89) من فئة الوجه القبلي بنسبة مئوية (20.32%)، كما هو موضح بالأشكال (1،2،3)

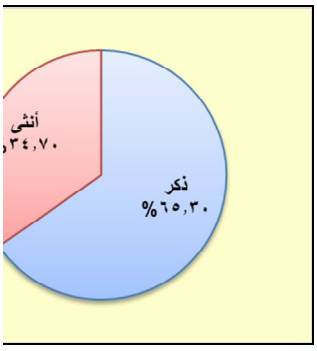

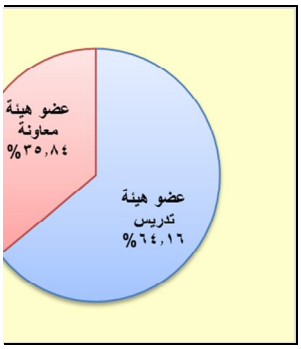

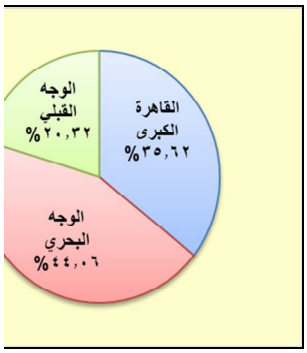

شكل (1) وصف العينة بحسب النوع شكل (2) وصف العينة بحسب الوظيفةشكل (3) وصف العينة بحسب الإقامة.

رابعًا: الأساليب والمعالجات الإحصائية

يتطلب تحليل البيانات التي تمثل استجابات عينة الدراسة على الاستبانة استخدم بعض الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية والتي تتضمن ما يلي:

1- التكرارات والنسب المئوية: للتعرف على تكرارات استجابات عينة الدراسة على كل فقرة.
2- المتوسط الحسابي: وهو أهم مقاييس النزعة المركزية حيث يمكن من خلاله التعرف على متوسط استجابات أفراد العينة، ومن خلال قيمة المتوسط الحسابي لكل فقرة أو محور يمكن معرفة درجة التحقق (كبيرة للغاية -كبيرة -متوسطة – ضعيفة– غير موجودة) المناظرة، كما يوضح الجدول (4)

جدول رقم (4)

درجات التحقق

المدى	درجة التحقق
من 1 وحتى 1.80	ضعيفة جدًا
من 1.81 وحتى 2.60	ضعيفة
من 2.61 وحتى 3.40	متوسطة
من 3.41 وحتى 4.20	كبيرة
من 4.21 وحتى 5	كبيرة للغاية

3- الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف: لتحديد مدي تشتت استجابات أفراد العينة حول متوسطها الحسابي، فكلما زادت قيمة الانحراف المعياري فإن ذلك يشير إلى تباين اراء افراد العينة في النقطة محل الدراسة.
4- اختبار التاء للعينات المستقلة Independent sample t-test: للتعرف على دلالة الفروق في استجابات علية الدراسة بحسب متغيرات (النوع - المهنة)، وتكون الفروق بين الفئات معنوية أو ذات دلالة إحصائية إذا كانت الدلالة الإحصائية لقيمة التاء المحسوبة أقل من أو تساوي (0.05).
5- تحليل التباين أحادي الاتجاه (ANOVA): وذلك لاختبار الدلالة الإحصائية للفروق بين فئات عينة الدراسة بحسب متغير محل الإقامة، وتكون الفروق بين الفئات معنوية أو ذات دلالة إحصائية إذا كانت الدلالة الإحصائية لقيمة الفاء المحسوبة أقل من أو تساوي (0.05).
6- تم تحليل نتائج الدراسة باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) (Statistical Package for Social Sciences) الإصدار الخامس والعشرون

خامسًا: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية.

1- نتائج الاستبانة

أ-النتائج التفصيلية لمحاور الاستبانة

المحور الأول: أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إليها

يوضح الجدول (5) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب الفقرات بحسب استجابات عينة الدراسة على العبارات الخاصة بمحور أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها.

جدول (5)

نتائج خاصة بمحور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إليها

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
1	الضغط النفسي وخوف المرأة من المطالبة بحقوقها.	ك	73	146	139	73	7	3.47	1.01	كبيرة	4
		%	%16.67	%33.33	%31.74	%16.67	%1.60				
2	ابتعاد المرأة عن اللجوء للمحاكم للحصول على حقها في الميراث مراعاة لسمعة عائلتها.	ك	176	169	67	24	2	4.13	0.90	كبيرة	1
		%	%40.18	%38.58	%15.30	%5.48	%0.46				
3	عجز المرأة عن دفع تكاليف المطالبة القضائية بميراثها ورسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة.	ك	55	105	145	121	12	3.16	1.05	متوسطة	9
		%	%12.56	%23.97	%33.11	%27.63	%2.74				
4	تفضيل المرأة بقاؤها في ظل حماية اجتماعية من أهلها عن حصولها على حقها في الميراث.	ك	115	199	85	34	5	3.88	0.93	كبيرة	2
		%	%26.26	%45.43	%19.41	%7.76	%1.14				
5	ترك المرأة ميراثها لإخوتها كاحتياط مستقبلي منها في حال وقوع الطلاق.	ك	66	125	142	86	19	3.30	1.08	متوسطة	6
		%	%15.07	%28.54	%32.42	%19.63	%4.34				
6	ضعف معرفة المرأة بحقها الكامل في الميراث.	ك	47	111	133	120	27	3.07	1.10	متوسطة	10
		%	%10.73	%25.34	%30.37	%27.40	%6.16				
7	ضعف جرأة المرأة في مطالبة أهلها بحقها في الميراث.	ك	109	171	114	38	6	3.77	0.96	كبيرة	3
		%	%24.89	%39.04	%26.03	%8.68	%1.37				

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
8	خوف المرأة من وقوع بعض الجرائم التي قد تصل للقتل إذا ما طالبت بميراثها.	ك	49	130	126	112	21	3.17	1.08	متوسطة	8
		%	%11.19	%29.68	%28.77	%25.57	%4.79				
9	اعتقاد النساء بأن مطالبتهن أهلهن بالميراث يُعَدُ عيبًا في حقهن.	ك	72	137	141	74	14	3.41	1.05	كبيرة	5
		%	%16.44	%31.28	%32.19	%16.89	%3.20				
10	خوف المرأة من اهدار زوجها لميراثها أو الزواج عليها من مالها.	ك	45	135	137	100	21	3.19	1.05	متوسطة	7
		%	%10.27	%30.82	%31.28	%22.83	%4.79				
	أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها							3.45	0.61	كبيرة	

يتضح من الجدول (5) أن إجمالي محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إليها يقع في مستوى (كبيرة) بمتوسط حسابي (3.45)، كما تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات المحور في الفترة من (3.07) إلى (4.13)، وبترتيب الفقرات تنازليا بحسب المتوسط الحسابي يلاحظ أنها جاءت بالترتيب التالي:

- ابتعاد المرأة عن اللجوء للمحاكم للحصول على حقها في الميراث مراعاة لسمعة عائلتها، بمتوسط حسابي (4.13).
- تفضيل المرأة بقاؤها في ظل حماية اجتماعية من أهلها عن حصولها على حقها في الميراث، بمتوسط حسابي (3.88).
- ضعف جرأة المرأة في مطالبة أهلها بحقها في الميراث، بمتوسط حسابي (3.77).
- الضغط النفسي وخوف المرأة من المطالبة بحقوقها، بمتوسط حسابي (3.47).
- اعتقاد النساء بأن مطالبتهن أهلهن بالميراث يُعَدُ عيبًا في حقهن، بمتوسط حسابي (3.41).
- ترك المرأة ميراثها لإخوتها كاحتياط مستقبلي منها في حال وقوع الطلاق، بمتوسط حسابي (3.30).
- خوف المرأة من اهدار زوجها لميراثها أو الزواج عليها من مالها، بمتوسط حسابي (3.19).

- خوف المرأة من وقوع بعض الجرائم التي قد تصل للقتل إذا ما طالبت بميراثها، بمتوسط حسابي (3.17).
- عجز المرأة عن دفع تكاليف المطالبة القضائية بميراثها ورسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة، بمتوسط حسابي (3.16).
- ضعف معرفة المرأة بحقها الكامل في الميراث، بمتوسط حسابي (3.07).

ويمكن تفسير ما توصلت إليه الدراسة من أن "ابتعاد المرأة عن اللجوء للمحاكم للحصول على حقها في الميراث مراعاة لسمعة عائلتها" جاء في مقدمة الأسباب في ضوء كثرة الاجراءات في المحاكم وطول أمدها إلى عشرات السنوات، ويعتبر ذلك عبئا على المرأة ويضيف إلى عذابها عذابا آخر خاصة في تحمل مصاريف القضاء نتيجة كثرة النفقات المالية الخاصة برسوم المحاكم، اضافة إلى أن المرأة عاطفية بطبعها وتفضل سمعة عائلتها على مصلحتها وخاصة حقوقها المالية، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة (Mustafa S 2011) والتي هدفت إلى توضيح مدى حصول المرأة على حقوقها من الميراث في بنغلاديش في ضوء التعاليم الإسلامية والأعراف الاجتماعية) التي توصلت إلى أن من أهم أسباب عدم حصول المرأة على ميراثها هو الهيمنة الذكورية والتحيز ضد المرأة والخوف من اللجوء للقضاء خشية الدخول في منازعات مع العائلة ومن ثم اللجوء للمحاكم يشكل عقبة أمام المرأة لكثرة النفقات المالية ورسوم المحاكم وصعوبة إجراءات البت في قضايا الميراث.

المحور الثاني: أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إلى أهلها

يوضح الجدول (6) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب الفقرات بحسب استجابات عينة الدراسة على عبارات محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها.

جدول (6)

نتائج خاصة بمحور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إلى أهلها

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
11	الحفاظ على أملاك العائلة وعدم خروجها للآخرين.	ك	182	149	68	32	7	4.07	1.00	كبيرة	7
		%	%41.55	%34.02	%15.53	%7.31	%1.60				
12	حب المال والطمع يعميان الأخوة ويدفعانهم لضم	ك	246	137	41	11	3	4.40	0.81	كبيرة للغاية	1

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
		%	%56.16	%31.28	%9.36	%2.51	%0.68				
13	الاستئثار بحق المرأة في الميراث للاعتقاد الخطأ لدى الأهل بأحقيتهم فيه.	ك	140	175	87	28	8	3.94	0.97	كبيرة	9
		%	%31.96	%39.95	%19.86	%6.39	%1.83				
14	تَأْخِيرُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وبطول الْوَقْتُ تتَعَقَّدَ الْأُمُورُ وَيصَعُبَ حَلُّ الْقَضَايَا الْمَالِيَّةِ الْمُتَرَاكِمَة.	ك	162	176	71	23	6	4.06	0.93	كبيرة	8
		%	%36.99	%40.18	%16.21	%5.25	%1.37				
15	الاعتقاد الخطأ بأن قيام والد المرأة أو إخوتها بتعليمها وتجهيزها للزواج يسقط حقها في الميراث.	ك	102	160	121	40	15	3.67	1.04	كبيرة	11
		%	%23.29	%36.53	%27.63	%9.13	%3.42				
16	بيع التركة لشخص صوريًا أو سرقة بصمة أصابع الأب على فراش الموت.	ك	45	105	143	123	22	3.06	1.06	متوسطة	19
		%	%10.27	%23.97	%32.65	%28.08	%5.02				
17	الاعتقاد بان حقوق البنات تكمن في هدايا المواسم والمناسبات.	ك	76	142	131	71	18	3.43	1.08	كبيرة	14
		%	%17.35	%32.42	%29.91	%16.21	%4.11				
18	الطمع في نصيب المرأة في ظل ارتفاع أسعار الأراضي والمباني وزيادة المبلغ المراد دفعه لها.	ك	156	188	68	22	4	4.07	0.89	كبيرة	6
		%	%35.62	%42.92	%15.53	%5.02	%0.91				

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
19	استحواذ الأبناء الذكور على الميراث بحجة أنهم هم الذين ساهموا في تكوين ثروة والدهم.	ك	177	183	60	11	7	4.17	0.87	كبيرة	4
		%	%40.41	%41.78	%13.70	%2.51	%1.60				
20	ادعاء الأبناء بأن والدهم أوصى لأحفاده بجزء من التركة لتقليل نصيب النساء من الميراث.	ك	61	116	164	82	15	3.29	1.03	متوسطة	17
		%	%13.93	%26.48	%37.44	%18.72	%3.42				
21	محاولة أهل المرأة إقناعها بإبقاء ميراثها معهم كنوع من الوقاية له أفضل من الزوج.	ك	78	183	130	36	11	3.64	0.95	كبيرة	12
		%	%17.81	%41.78	%29.68	%8.22	%2.51				
22	مقاطعة أسرة المرأة لها عند اختيار طريق المحاكم.	ك	193	173	54	13	5	4.22	0.86	كبيرة للغاية	2
		%	%44.06	%39.50	%12.33	%2.97	%1.14				
23	بقاء التركة على حالها دون تقسيم تخليدًا لذكرى الوالد.	ك	63	132	135	81	27	3.28	1.11	متوسطة	18
		%	%14.38	%30.14	%30.82	%18.49	%6.16				
24	تهديد المرأة بقطيعتها من قبل الوارثين للتنازل لهم عن نصيبها في الميراث.	ك	89	190	111	41	7	3.71	0.95	كبيرة	10
		%	%20.32	%43.38	%25.34	%9.36	%1.60				
25	تحريض الأم لأبنائها الذكور حرمان أخواتهن خوفًا من	ك	66	148	127	77	20	3.37	1.08	متوسطة	15

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
		%	%15.07	%33.79	%29.00	%17.58	%4.57				
26	تحريض الزوجات لأزواجهن حرمان أخواتهن من الميراث.	ك	80	172	119	57	10	3.58	1.00	كبيرة	13
		%	%18.26	%39.27	%27.17	%13.01	%2.28				
27	التنشئة التربوية الخطأ التي تميل إلى الذكور على حساب الإناث في المعاملة.	ك	187	168	65	13	5	4.18	0.87	كبيرة	3
		%	%42.69	%38.36	%14.84	%2.97	%1.14				
28	ضعف غرس الآباء لقيم المحبة والتراحم واحترام حقوق الآخر لدى أبنائهم.	ك	168	176	69	20	5	4.10	0.90	كبيرة	5
		%	%38.36	%40.18	%15.75	%4.57	%1.14				
29	حرمان بعض النساء من حقهن في الميراث عقاباً لهن على عقوقهن وعدم زيارتهن للأهل.	ك	42	113	127	119	37	3.01	1.12	متوسطة	20
		%	%9.59	%25.80	%29.00	%27.17	%8.45				
30	القيام بتزويج أحد الأحفاد من بنات المرأة الوارثة حتى لا تطالب بميراثها.	ك	68	124	149	73	24	3.32	1.09	متوسطة	16
		%	%15.53	%28.31	%34.02	%16.67	%5.48				
	أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها							3.73	0.63	كبيرة	

يتضح من الجدول (6) أن إجمالي محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إلى أهلها يقع في مستوى (كبيرة) بمتوسط حسابي (3.73)، كما تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات المحور في الفترة من (3.01) إلى (4.40)، وبترتيب الفقرات تنازليا بحسب المتوسط الحسابي يلاحظ أنها جاءت بالترتيب التالي:

- حب المال والطمع يعميان الأخوة ويدفعانهم لضم نصيب شقيقاتهن في الميراث، بمتوسط حسابي (4.40).
- مقاطعة أسرة المرأة لها عند اختيار طريق المحاكم، بمتوسط حسابي (4.22).
- التنشئة التربوية الخطأ التي تميل إلى الذكور على حساب الإناث في المعاملة، بمتوسط حسابي (4.18).
- استحواذ الأبناء الذكور على الميراث بحجة أنهم هم الذين ساهموا في تكوين ثروة والدهم، بمتوسط حسابي (4.17).
- ضعف غرس الآباء لقيم المحبة والتراحم واحترام حقوق الآخر لدى أبنائهم، بمتوسط حسابي (4.10).
- الطمع في نصيب المرأة في ظل ارتفاع أسعار الأراضي والمباني وزيادة المبلغ المراد دفعه لها، بمتوسط حسابي (4.07).
- الحفاظ على أملاك العائلة وعدم خروجها للآخرين، بمتوسط حسابي (4.07).
- تَـأْخِيرُ قِـسْمَةِ التَّرِكَـةِ وبطـول الْوَقْـتُ تتَعَقَّـدَ الْأُمُـورُ وَيـصَعُبَ حَـلُّ الْقَـضَايَا الْمَالِيَّـةِ اَلْمُتَرَاكِمَة، بمتوسط حسابي (4.06).
- الاستئثار بحق المرأة في الميراث للاعتقاد الخطأ لدى الأهل بأحقيتهم فيه، بمتوسط حسابي (3.94).
- تهديد المرأة بقطيعتها من قبل الوارثين للتنازل لهم عن نصيبها في الميراث، بمتوسط حسابي (3.71).
- الاعتقاد الخطأ بأن قيام والد المرأة أو إخوتها بتعليمها وتجهيزها للزواج يسقط حقها في الميراث، بمتوسط حسابي (3.67).
- محاولة أهل المرأة إقناعها بإبقاء ميراثها معهم كنوع من الوقاية له أفضل من الزوج، بمتوسط حسابي (3.64).
- تحريض الزوجات لأزواجهن حرمان أخواتهن من الميراث، بمتوسط حسابي (3.58).
- الاعتقاد بان حقوق البنات تكمن في هدايا المواسم والمناسبات، بمتوسط حسابي (3.43).
- تحريض الأم لأبنائها الذكور حرمان أخواتهن خوفًا من مشاركة أزواج بناتها في ميراث والدهم، بمتوسط حسابي (3.37).
- القيام بتزويج أحد الأحفاد من بنات المرأة الوارثة حتى لا تطالب بميراثها، بمتوسط حسابي (3.32).
- ادعاء الأبناء بأن والدهم أوصى لأحفاده بجزء من التركة لتقليل نصيب النساء من الميراث، بمتوسط حسابي (3.29).
- بقاء التركة على حالها دون تقسيم تخليدًا لذكرى الوالد، بمتوسط حسابي (3.28).

- بيع التركة لشخص صوريًا أو سرقة بصمة أصابع الأب على فراش الموت، بمتوسط حسابي (3.06).

- حرمان بعض النساء من حقهن في الميراث عقاباً لهن على عقوقهن وعدم زيارتهن للأهل، بمتوسط حسابي (3.01).

ويمكن تفسير ما توصلت له الدراسة من أن عبارة "حب المال والطمع يعميان الأخوة ويدفعانهم لضم نصيب شقيقاتهن في الميراث" جاءت في المرتبة الأولى من المحور في ضوء التنشئة الاجتماعية والهيمنة الذكورية المستمدة من العرف، وأن الأعراف والتقاليد لا تعترف بحق الإناث في الميراث بينما تنتفع بها فئة الذكور، فكل أسرة يمكن أن تستمد خصوصيتها من مجموعة من القواعد والأحكام التي تشارك في وضع معالم البيئة الأسرية انطلاقا من خصائص وآليات التربية والتنشئة التي تتماشي مع الثقافة الفرعية للأسرة، إضافة إلى غلبة الماديات التي سيطرت على المجتمعات في السنوات الأخيرة، والتي أثرت على الالتزام بالقيم، وايصال الحقوق لأصحابها. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتائج دراسة (شمعون، هداية وآخرون، المرأة والميراث الأسباب والآثار،2009) ورغم أنها موروثات ثقافية تنتقل عبر الأجيال وأن التغيير سمة من سمات الحياة وقانون من قوانين الوجود، وكل المجتمعات خاضعة للتغيير بصورة أو بأخرى قديما وحديثا فلا يوجد مجتمع واحد لم يتعرض للتغيير سواء في بنائه أو تنظيماته أو قيمه والتغير الثقافي شأنه شأن التغيير الاجتماعي عملية مستمرة وهذا ما نصت علية نظرية التغيير الاجتماعي. وعلى الرغم من قوانين التغير تلك إلا أن بعض المجتمعات تتصف بالجمود في الموروثات الثقافية، منها حب المال وحب الاستحواذ والطمع والهيمنة الذكورية ودونية المرأة، وهذا ما يخالف الشريعة الإسلامية التي تعد أعدل وأصلح للبشر في كل زمان ومكان.

المحور الثالث: أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إلى المجتمع

يوضح الجدول (7) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب الفقرات بحسب استجابات عينة الدراسة على عبارات محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إلى المجتمع.

جدول (7)

نتائج خاصة بمحور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إلى المجتمع

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
31	التلاعب بحدود الله التي حددها المولي عز وجل في مجال المواريث.	ك	166	147	70	46	9	3.95	1.07	كبيرة	8
		%	%37.90	%33.56	%15.98	%10.50	%2.05				
32	الاعتداء على ميراث المرأة عن طريق الخداع بمبلغ مالي أقل من حقها بما يسمى "بالترضية".	ك	224	145	59	7	3	4.32	0.82	كبيرة للغاية	1
		%	%51.14	%33.11	%13.47	%1.60	%0.68				
33	طول إجراءات التقاضي في حصول المرأة على حقها في الميراث عن طريق المحاكم.	ك	203	157	67	10	1	4.26	0.81	كبيرة للغاية	2
		%	%46.35	%35.84	%15.30	%2.28	%0.23				
34	الجهل بأحكام الدين الإسلامي وأن المرأة من أصحاب الفروض في الميراث.	ك	145	130	103	50	10	3.80	1.09	كبيرة	12
		%	%33.11	%29.68	%23.52	%11.42	%2.28				

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
35	ضعف دور وزارة الأوقاف في توعية أفراد المجتمع بإعطاء المرأة حقها في الميراث.	ك	152	142	89	45	10	3.87	1.07	كبيرة	10
		%	%34.70	%32.42	%20.32	%10.27	%2.28				
36	ضعف دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حصول المرأة على حقوقها.	ك	179	135	77	42	5	4.01	1.04	كبيرة	7
		%	%40.87	%30.82	%17.58	%9.59	%1.14				
37	ضعف دور جمعيات حقوق الإنسان في متابعة حصول المرأة على حقها في الميراث.	ك	179	131	83	42	3	4.01	1.02	كبيرة	6
		%	%40.87	%29.91	%18.95	%9.59	%0.68				
38	نظرة الناس للمرأة التي تطالب أهلها بميراثها بأنها متجاوزة الحد تربويًا.	ك	115	147	108	58	10	3.68	1.07	كبيرة	13
		%	%26.26	%33.56	%24.66	%13.24	%2.28				
39	الموروث الثقافي الخطأ بأن من يستحق	ك	125	168	95	43	7	3.82	1.01	كبيرة	11

م	العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
			كبيرة للغاية	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غير موجودة				
		%	%28.54	%38.36	%21.69	%9.82	%1.60				
40	طغيان العرف القبلي على الشريعة الإسلامية والقوانين في قضية ميراث المرأة.	ك	184	156	69	24	5	4.12	0.94	كبيرة	5
		%	%42.01	%35.62	%15.75	%5.48	%1.14				
41	ضعف تفعيل قانون تجريم حرمان المرأة من ميراثها.	ك	209	141	64	22	2	4.22	0.91	كبيرة للغاية	4
		%	%47.72	%32.19	%14.61	%5.02	%0.46				
42	تضامن كبار رجال العائلة والبلدة مع الذكور على حساب النساء عند مطالبتهن بالميراث.	ك	133	169	95	36	5	3.89	0.97	كبيرة	9
		%	%30.37	%38.58	%21.69	%8.22	%1.14				
43	عدم وجود جهة تنفيذية مسؤولة عن إيصال ميراث المرأة لها حال حرمانها.	ك	231	124	49	29	5	4.25	0.97	كبيرة للغاية	3
		%	%52.74	%28.31	%11.19	%6.62	%1.14				
	أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع							4.01	0.65	كبيرة	

يتضح من الجدول (7) أن إجمالي محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع يقع في مستوى (كبيرة) بمتوسط حسابي (4.01)، كما تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات المحور في الفترة من (3.68) إلى (4.32)، وبترتيب الفقرات تنازليا بحسب المتوسط الحسابي يلاحظ أنها جاءت بالترتيب التالي:

- الاعتداء على ميراث المرأة عن طريق الخداع بمبلغ مالي أقل من حقها بما يسمى "بالترضية"، بمتوسط حسابي (4.32).
- طول إجراءات التقاضي في حصول المرأة على حقها في الميراث عن طريق المحاكم، بمتوسط حسابي (4.26).
- عدم وجود جهة تنفيذية مسؤولة عن إيصال ميراث المرأة لها حال حرمانها، بمتوسط حسابي (4.25).
- ضعف تفعيل قانون تجريم حرمان المرأة من ميراثها، بمتوسط حسابي (4.22).
- طغيان العرف القبلي على الشريعة الإسلامية والقوانين في قضية ميراث المرأة، بمتوسط حسابي (4.12).
- ضعف دور جمعيات حقوق الإنسان في متابعة حصول المرأة على حقها في الميراث، بمتوسط حسابي (4.01).
- ضعف دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حصول المرأة على حقوقها، بمتوسط حسابي (4.01).
- التلاعب بحدود الله التي حددها المولي عز وجل في مجال المواريث، بمتوسط حسابي (3.95).
- تضامن كبار رجال العائلة والبلدة مع الذكور على حساب النساء عند مطالبتهن بالميراث، بمتوسط حسابي (3.89).
- ضعف دور وزارة الأوقاف في توعية أفراد المجتمع بإعطاء المرأة حقها في الميراث، بمتوسط حسابي (3.87).
- الموروث الثقافي الخطأ بأن من يستحق الميراث هو من يقوم بالإنفاق وهو الرجل، بمتوسط حسابي (3.82).
- الجهل بأحكام الدين الإسلامي وأن المرأة من أصحاب الفروض في الميراث، بمتوسط حسابي (3.80).
- نظرة الناس للمرأة التي تطالب أهلها بميراثها بأنها متجاوزة الحد تربويًا، بمتوسط حسابي (3.68).

ويمكن تفسير ما توصلت له الدراسة من أن عبارة (الاعتداء على ميراث المرأة عن طريق الخداع بمبلغ مالي أقل من حقها بما يسمى "بالترضية") جاءت في المرتبة الأولى من المحور في ضوء وعلى الرغم من التطورات الحاصلة في المجتمعات وما توصلت إليه من وعي وفكر وعلم بالدين ونداءات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ونصوص مختلف القوانين والشرائع السماوية، وبالرغم من كل ما بُذَل من جهود، لا يزال حق المرأة يغتصب بطرق عديدة منها ترضيتها بمبلغ مالي أقل من حقها، ونظرا للظروف الاقتصادية الصعبة والعوز والحاجة

والالحاح في المطالبة بحقها دون جدوى، جعلها تقبل وترضى بالقليل. وتتفق تلك النتيجة مع نتائج دراسة (Sarhad J2011) التي أجريت في باكستان. كما تتسق هذه النتيجة مع مجيئ عبارة حب المال التي وردت في مقدمة المحور السابق، حيث حب المال لدى الأخوة يجعلهم يماطلون في دفع الحق للمرأة، بل يفاصلونها ويعطونها جزءًا منه كترضية لها.

ب- النتائج الإجمالية لمحاور الاستبانة

يوضح الجدول (8) المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف ودرجة التحقق المناظرة لكل محور من محاور الدراسة.

جدول (8)

النتائج الإجمالية لمحاور الدراسة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الاتجاه	الترتيب
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها	3.45	0.61	%17.69	كبيرة	3
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها	3.73	0.63	%16.76	كبيرة	2
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	4.01	0.65	%16.08	كبيرة	1
إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها	3.75	0.54	%14.28	كبيرة	.

يتضح من الجدول (8) أن درجة تحقق إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها تقع في مستوى كبيرة، بمتوسط حسابي (3.75)، وبترتيب المحاور تنازليا بحسب المتوسط الحسابي، يلاحظ أن محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إلى المجتمع تأتي في المرتبة الأولى في مستوى كبيرة بمتوسط حسابي (4.01)، يليه محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إلى أهلها في مستوى كبيرة بمتوسط حسابي (3.73)، وأخيرا محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إليها في مستوى كبيرة بمتوسط حسابي (3.45).

ويمكن تفسير ذلك في ضوء أن أكثر الممارسات الاجتماعية السيئة بحق المرأة مرجعيتها معتقدات اجتماعية خاطئة، أو نتيجة فهم مغلوط للنصوص الدينية، فالمتأمل في أحكام الميراث الإسلامية يخلص إلى أن الله تعالي لم يدع مجالا لأحد من خلقه أن يجتهد فيها، ورغم ذلك يخضعها الذكور لهواهم فيبذلون كل جهد مستطاع من أجل حرمان المرأة من حقها كليا أو جزئيا، والتلاعب في نصيبها أو إكراهها على التنازل عن حقها أو جزء منه، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (منار عبد الحليم2016) التي توصلت إلى حدوث منازعات بين العائلات وتفكك أسري بسبب مطالبة المرأة بميراثها، والاعتماد على العادات والتقاليد أكثر من اللجوء للمحاكم، وقد تراوحت معاملات الاختلاف للمحاور بين (16.08%) لمحور أسباب حرمان المرأة

من ميراثها والتي تعود إلى المجتمع، و(17.69%) لمحور أسباب حرمان المرأة من ميراثها التي تعود إليها، ويمكن تفسير ذلك في ضوءالنظرية النسوية التي تهدف إلى فهم طبيعة عدم المساواة بين الجنسين والقهر والتمييز التي تعاني منه المرأة في المجتمعات سواء الوجه البحري أو القبلي، وجاء في الترتيب الأخير محور أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إليها ويمكن تفسير ذلك في ضوء أن المرأة المصرية على الرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية، والدستور والقانون قد كفل لها الاستقلالية الاقتصادية وأن لها زمتها الاقتصادية المستقلة، إلا أن الرجل(الزوج- الابن- الأخ- كبير العائلة) مازال له دخل كبير في قراراتها المالية، والمطالبة بحقوقها، فهي الضلع الأضعف في أفراد الميراث ومن ثم كانت الأسباب التي ترجع إليها كانت هي الأقل من وجهة نظر أفراد العينة.

د- دراسة الفروق في استجابات عينة الاستبانة بحسب متغيرات الدراسة

1- دراسة الفروق في استجابات عينة الاستبانة بحسب النوع

لدراسة الفروق في استجابات عينة الدراسة حول أسباب حرمان المرأة من ميراثها بحسب النوع تم استخدام اختبار التاء للعينات المستقلة t-test، وقد كانت النتائج كما هو موضح بالجدول (9).

جدول (9)

دراسة الفروق في استجابات عينة الدراسة بحسب النوع

المحور	النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة التاء (t)	الدلالة الإحصائية
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها	ذكر	286	3.50	0.61	2.18	0.03
	أنثى	152	3.37	0.60		
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها	ذكر	286	3.80	0.60	3.52	0.00
	أنثى	152	3.59	0.64		
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	ذكر	286	4.06	0.63	1.99	0.05
	أنثى	152	3.93	0.68		
إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها	ذكر	286	3.81	0.53	3.22	0.00
	أنثى	152	3.64	0.54		

ويتضح من الجدول (9) ما يلي:

المحور الأول (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها): كانت قيمة التاء (2.18) بدلالة إحصائية قدرها (0.03) وهو ما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وقد كانت أعلى المتوسطات لفئة (ذكر) بمتوسط حسابي (3.5) وكانت أقل المتوسطات لفئة (أنثى) بمتوسط حسابي (3.37).

المحور الثاني (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها): كانت قيمة التاء (3.52) بدلالة إحصائية قدرها (0.00) وهو ما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وقد كانت أعلى المتوسطات لفئة (ذكر) بمتوسط حسابي (3.8) وكانت أقل المتوسطات لفئة (أنثى) بمتوسط حسابي (3.59).

المحور الثالث (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع): كانت قيمة التاء (1.99) بدلالة إحصائية قدرها (0.05) وهو ما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وقد كانت أعلى المتوسطات لفئة (ذكر) بمتوسط حسابي (4.06) وكانت أقل المتوسطات لفئة (أنثى) بمتوسط حسابي (3.93).

(إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها): كانت قيمة التاء (3.22) بدلالة إحصائية قدرها (0.00) وهو ما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وقد كانت أعلى المتوسطات لفئة (ذكر) بمتوسط حسابي (3.81) وكانت أقل المتوسطات لفئة (أنثى) بمتوسط حسابي (3.64)، ويمكن تفسير ذلك في ضوء احساس الرجال في قرارة أنفسهم بظلم المرأة وغبنها حقها، كما أن أفراد العينة من الإناث يغلب عليهن الناحية العاطفية فيلتمسن الأعذار للرجال. وهو ما يتفق مع نتائج دراسة (أبو عليان، وبسام محمد عبد العزيز،2020) ودراسة (عبادة باسم رداد،2017).

ويوضح الشكل (4) المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة بحسب متغير النوع

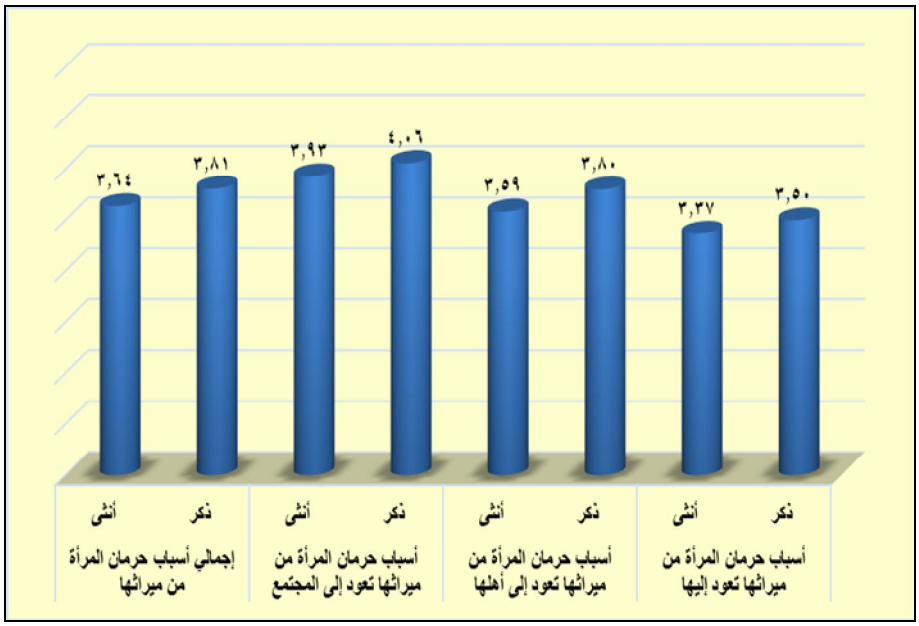

شكل (4) المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة بحسب متغير النوع

2- دراسة الفروق في استجابات عينة الدراسة بحسب الوظيفة

لدراسة الفروق في استجابات عينة الدراسة حول أسباب حرمان المرأة من ميراثها بحسب الوظيفة تم استخدام اختبار التاء للعينات المستقلة t-test ، وقد كانت النتائج كما هو موضح بالجدول (10).

جدول (10)

دراسة الفروق في استجابات عينة الدراسة بحسب الوظيفة

المحور	المهنة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة التاء (t)	الدلالة الإحصائية
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها	عضو هيئة تدريس	281	3.46	0.63	0.46	0.65
	عضو هيئة معاونة	157	3.44	0.58		
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها	عضو هيئة تدريس	281	3.75	0.63	1.15	0.25
	عضو هيئة معاونة	157	3.68	0.61		
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	عضو هيئة تدريس	281	4.04	0.65	1.16	0.24
	عضو هيئة معاونة	157	3.97	0.64		
إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها	عضو هيئة تدريس	281	3.77	0.54	1.17	0.24
	عضو هيئة معاونة	157	3.71	0.52		

ويتضح من الجدول (10) ما يلي:

المحور الأول (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها): كانت قيمة التاء (0.46) بدلالة إحصائية قدرها (0.65) وهو ما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

المحور الثاني (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها): كانت قيمة التاء (1.15) بدلالة إحصائية قدرها (0.25) وهو ما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

المحور الثالث (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع): كانت قيمة التاء (1.16) بدلالة إحصائية قدرها (0.24) وهو ما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

(إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها): كانت قيمة التاء (1.17) بدلالة إحصائية قدرها (0.24) وهو ما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ويمكن تفسير ذلك في ضوء أن أفراد العينة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر على درجة متقاربة من الثقافة الإسلامية، وعلى وعي بأن الميراث مقدر ومعلوم من قبل الله عز وجل، ومن ثم لم توجد فروق في استجاباتهم، بينما لو طبقت دراسة أخرى على عينة من الأميين قد تتضح فروق في نتائجها تبعا لمتغير الوظيفة أو المهنة.

ويوضح الشكل (5) المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة بحسب متغير الوظيفة

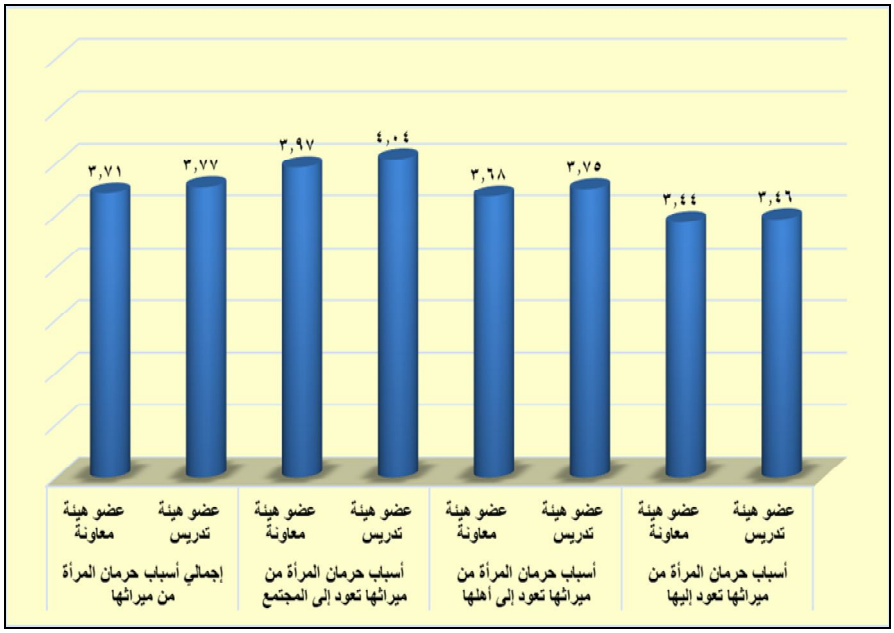

شكل (5) المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة بحسب متغير المهنة

3- دراسة الفروق في استجابات عينة الدراسة بحسب محل الإقامة

لدراسة الفروق في استجابات عينة الدراسة حول أسباب حرمان المرأة من ميراثها بحسب محل الإقامة تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه One Way ANOVA، وقد كانت النتائج كما هو موضح بالجدول (11).

جدول (11)

دراسة الفروق في استجابات عينة الدراسة بحسب محل الإقامة

المحور	محل الإقامة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الفاء (F)	الدلالة الإحصائية
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها	القاهرة الكبرى	156	3.49	0.60	2.96	0.05
	الوجه البحري	193	3.38	0.63		
	الوجه القبلي	89	3.56	0.58		
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها	القاهرة الكبرى	156	3.77	0.63	1.20	0.30
	الوجه البحري	193	3.68	0.64		
	الوجه القبلي	89	3.77	0.60		
أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع	القاهرة الكبرى	156	4.05	0.69	0.41	0.66
	الوجه البحري	193	4.00	0.61		
	الوجه القبلي	89	3.99	0.65		
إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها	القاهرة الكبرى	156	3.79	0.54	1.37	0.26
	الوجه البحري	193	3.70	0.53		
	الوجه القبلي	89	3.79	0.53		

ويتضح من الجدول (11) ما يلي:

المحور الأول (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إليها): كانت قيمة الفاء (2.96) بدلالة إحصائية قدرها (0.05) وهو ما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وقد كانت أعلى المتوسطات لفئة (الوجه القبلي) بمتوسط حسابي (3.56) وكانت أقل المتوسطات لفئة (الوجه البحري) بمتوسط حسابي (3.38)، ويمكن تفسير ذلك في ضوء ان ظاهرة حرمان المرأة من الميراث أكثر انتشارا في صعيد مصر عن القاهرة والوجه البحري، وأن التنشئة الاجتماعية لها مختلفة عن القاهرة والوجه البحري، حيث الخجل والاحراج من التعبير

عن رأيها وصعوبة معارضة الرجل حتى لو أدى ذلك إلى حرمانها من حقها. ويؤكد ذلك نتائج: (دراسة نجلاء سعيد 2017)، ودراسة (محمد عبد العزيز 2012) كما لا تتفق تلك النتيجة مع النظرية النسوية التي تدعوا إلى المساواة بين الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وحتمية اكتساب النساء نفس الحقوق، وازالة التمايز الجنسي الذي تعاني منه المرأة.

المحور الثاني (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى أهلها): كانت قيمة الفاء (1.2) بدلالة إحصائية قدرها (0.3) وهو ما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05). المحور الثالث (أسباب حرمان المرأة من ميراثها تعود إلى المجتمع): كانت قيمة الفاء (0.41) بدلالة إحصائية قدرها (0.66) وهو ما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05). (إجمالي أسباب حرمان المرأة من ميراثها): كانت قيمة الفاء (1.37) بدلالة إحصائية قدرها (0.26) وهو ما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05). ويمكن تفسير ذلك في ضوء أن التقدم التكنولوجي وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي أدت إلى تقارب الثقافة داخل المجتمع المصري مما أدى إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا على الاستبانة والمحورين الثاني والثالث بين الوجه القبلي أو البحري والقاهرة.

ويوضح الشكل (6) المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة بحسب متغير محل الإقامة

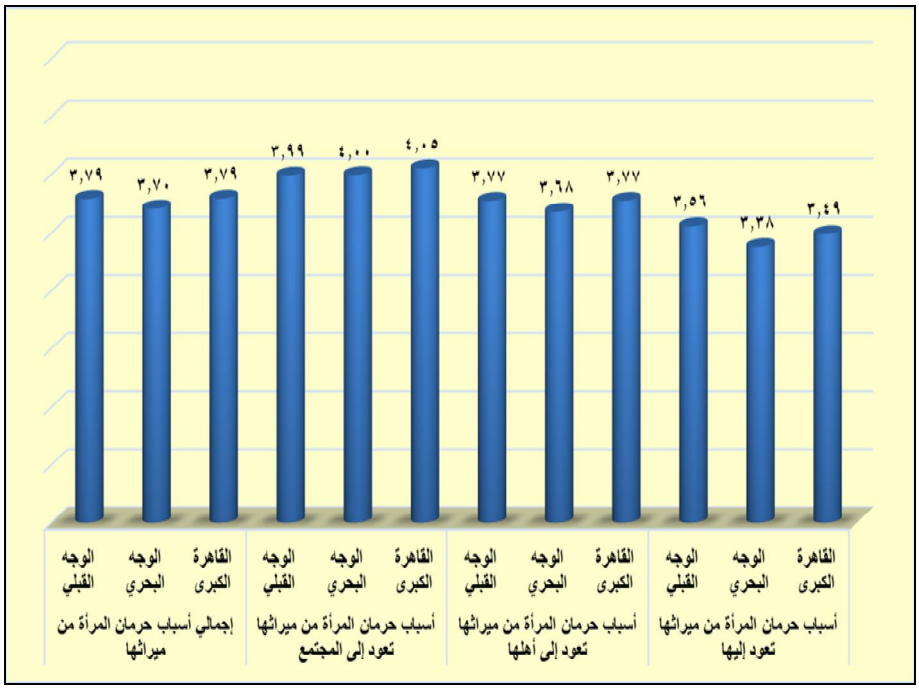

شكل (6) المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة بحسب متغير محل الإقامة

2- نتائج المقابلة الفردية لدراسة الحالة:

دليل دراسة الحالة

أولا: البيانات الأساسية للعينة:

1- السن:
2- الحالة الاجتماعية:
3- الحالة التعليمية:
4- الحالة الاقتصادية :
5- محل الاقامة: وجه بحري ( ) - وجه قبلي ( )
6- هل أخذتي ميراثِك من أهلِك: نعم ( ) - لا ( )
7- اذا كانت الاجابة بلا ما أسباب ذلك:
8- ما المخاوف التي تُواجِهُكِ عند مُطَالبتِك بميراثِك؟
9- ما الآثار التي نتجت عن حرمانِك من ميراثِك سواء كان الحرمان كليًا أم جزئيًا؟

البيانات الأساسية للحالات المبحوثة كعينة من النساء حرمت من الميراث في كل من الوجهين البحري والقبلي:

1- **الحالة الأولى:** (السن :55 سنة، الحالة الاجتماعية : متزوجة ولديَّ ابنين وأربع فتيات، التعليم: متوسط، المهنة : ربة منزل، طبقة وسطي ، وجه بحري، نعم حرمت من الميراث)
الملاحظات: أسباب حرماني من الميراث؛ طمع إخوتي البنين في الميراث ولم يُعطونِ إلا قدر ضئيل جدًا من الميراث، ولم يُعطونِ حقي في الأرض، أو أي حاجة في البيوت المتروكة من الوالد والوالدة.

ما المخاوف التي واجَهَتكِ عند مُطَالبتِك بميراثِك؟ مقاطعة الأهل والأقارب.
ما الآثار الناتجة عن ذلك؟ المقاطعة وقلة الزيات لهم.

2- **الحالة الثانية:** (السن :51 سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة مرتين ولديَّ خمس أبناء، التعليم متوسط، المهنة: ربة منزل، طبقة وسطى ، وجه بحري، نعم حرمت من الميراث)
الملاحظات: أسباب حرماني من الميراث؛ بحجة أن أهلي جهزوني مرتين، وعليه لم يُعطنِ اخوتي الرجال أي شيء في الأراضي الزراعية ولا في البيوت ولا أي مبلغ من الميراث، وأنا بقول حسبنا الله ونعم الوكيل.

ما المخاوف التي واجَهَتكِ عند مُطَالبتِك بميراثِك؟ أن المطالبة بالميراث عار، والمحاكم حبالها طويلة.

ما الآثار الناتجة عن ذلك؟ مقاطعة الإخوة وعدم الدخول لهم في فرح ولا حزن، وعدم الاعتراف بهم وقطع الرحم.

3- **الحالة الثالثة:** (السن: 55 سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة وعندي تسع أولاد، التعليم: أمية، المهنة: ربة منزل، وجه بحري).
الملاحظات: هل أخذتِ ميراثك؟ أخذت مصروفات ونفقات على زواج بناتي ولم يُعطِنِ اخوتي البنين أي شيء في الأراضي الزراعية، ولا في البيوت، ولا مقابل لميراثي، ولا منحوني أي شيء من الميراث سوي المساعدة في تكاليف زواج البنات.

ما المخاوف التي واجَهَتكِ عند مُطَالبتِك بميراثِك؟ الخوف على سمعة العائلة.

ما الآثار الناتجة عن ذلك؟ الخوف من عدم استمرار الود، أو أن يكون ذلك في حدود.

4- **الحالة الرابعة:** (السن:59 سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة ولديَّ ثمانية أولاد ستة بنات وابنين تزوج جميعهم ما عدا ابنا وبنتا هما الأصغر سنا، التعليم: أمية، المهنة: ربة منزل، طبقة وسطى، وجه بحري، حُرِمَت أخت زوجي وبناتي من الميراث).

الملاحظات : تُـوفِي زوجي منـذ (15)عامـا وكانـت كبرى بنـاتي متزوجـة حـديثا وصغراهن ما زالت جنينا، وعندما مرض زوجي بشدة في أيامه الأخيرة قام بكتابة كافة ممتلكاته باسمي، برغم من كونه رجلًا وحيدا وليس لديه سوى شقيقة واحدة، لكنه كان قد استولى على ميراث أخته وخشي أن تحاول استرداده بعد وفاته وخاصة أن أبنائه الذكور ما زالوا صغارا، كما خشي من مطالبة زوج ابنته الكبرى بالميراث حيث أنه من رافضي توريث الفتيات، ويعد هذا مفارقة غريبة حيث طلب مني بمجرد وفاة والدي الحصول على ميراثي منه.

المخاوف التي تواجهني: مقاطعة الأهل والأقارب.

5- **الحالة الخامسة:** (السن:49 سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديها خمس أولاد ثلاث ذكور وبنتين، التعليم: عالي، المهنة: أخصائية اجتماعية، وجه بحري).

الملاحظات: لم اخذ ميراثي ورفضت الذهاب إلى المحاكم للخوف على سمعة العائلة، وأن المحكمة حبالها طويلة ولا تفصل في الحقوق في يوم وليلة، والأمر قد يستغرق عدة سنوات، ومن ثم الترضية بمبلغ لا يسمن ولا يغني من جوع.

ما المخاوف التي واجَهَتكِ عند مُطَالبتِك بميراثِك؟ الخوف من الوقوف بالمحاكم، والاستمرار في علاقاتنا والود من أجل عدم قطع صلة الرحم.

6- **الحالة السادسة:** (السن:36 سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ ثلاث بنات، التعليم: متوسط، المهنة: ربة منزل، وجه بحري).

الملاحظات: لقد حرص زوجي على توزيع الميراث لأبنائي الذكور فقط دون الإناث، وهذا ما قام به أبي أيضًا، ومن قبله أجدادنا خوفا على ضياع الإرث، وبزواج البنات يذهب ميراثهن لأزواجهن أو بقيامهن ببيعها، وبالتالي تضيع العزوة، أما الذكور فتحرص على الإرث خاصة إن كانت أراضي زراعية، فالأرض بالنسبة لهم هي العرض.

الآثار الناجمة عن ذلك: كل واحد في حاله.

7- **الحالة السابعة:** (السن :44 سنة، الحالة الاجتماعية: أرملة منذ ما يزيد عن عشرين عاما ولديَّ ثلاث أبناء ذكور، التعليم أمية، المهنة: ربة منزل، طبقة وسطى، وجه بحري، نعم حُرِمت من ميراث والدي، لديَّ دخل من ميراث أرض زراعية من الزوج).

الملاحظات: أشكو من ضياع نصيبي من الميراث من والدي، حيث قام أخوي بتوزيع تركة والدي على هواه، دون أن يضع الشرع أو الدين في اعتباره، فما اخذته أنا وأخواتي البنات مما تركه أبونا لا يساوي شيء من حقوقنا الأصلية التي شرعها الله لنا، رغم أنه يعلم صعوبة الحياة التي نعيشها والظروف القاسية التي تواجهنا، ولو أن هذه

التركة تم تقسيمها كما أمر الله وبشكل قانوني، ستتحسن أحوالنا كثيرا ولا استطيع أن أقول إلا "حسبي الله ونعم الوكيل".

الآثار الناجمة عن ذلك: الشجار بين الإخوة والأخوات.

8- **الحالة الثامنة:** (السن :30 سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة، التعليم: تقرأ وتكتب، المهنة: ربة منزل، وجه بحري، ليس لديَّ دخل، برغم من عملي الشاق في معاونة زوجي في رعاية الماشية بالزريبة التي نمتلكها وبعض الأعمال التجارية، لكنه يعد عملا متواضعا وبدون أجر لطبيعة كوني زوجة لمزارع).

الملاحظات: تقول لقد تُوفِيَ والدي منذ (3) سنوات بعدما انجب (5) من الإناث غيري وكان يمتلك (10) أفدنة زراعية، إلى جوار أراضي العائلة التي يمتلكها أعمامي، وعندما بدأت في إجراءات توزيع التركة، ليكون لكل أخت من اخواتي حقها مكتوب باسمها، فوجئت بأعمامي يجبرونني على التنازل عن الأراضي لصالحهم، متعللين بأن اخواتي البنات لا يزالون صغارا، وأن الأرض تحتاج لرعاية، كما أنهم- أي الأعمام- هم الذين سوف يقومون بتجهيزهم للزواج، وعندما تمسكت بحقي لم أجد أنا وأخوتي سوي الضرب والإهانة، ولم ينصرنا أي فرد في العائلة، وأمام الضغوط اضطررت للتنازل، ولم أحصل من ميراث أبي سوي على جهاز العروسة عندما تزوجت والذي لم تتجاوز تكلفته(30) ألف جنيهًا مصريًا.

الآثار الناجمة عن ذلك: قطع الرحم وعقوقهم.

9- **الحالة التاسعة:** (السن :26 سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ طفل وطفلة، التعليم: عالي، الطبقة: عليا، وجه بحري).

الملاحظات: طالبت أخي بنصيبي من ميراث والديَّ، فقد كانا من الأثرياء قبل أن يتوفاهما الله، ولم يكن عمري يتجاوز عندها (10) سنوات، فقال لي أخي لقد ربيتك وعلمتك بنصيبك في الميراث، وامتنع عن الانفاق علي، مما اضطرني لمقاضاته أمام المحكمة، حتى أحصل على حقي الذى استولى عليه منذ(15) عامًا.

10- **الحالة العاشرة:** (السن (30) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ ابن وبنتين، التعليم عالي، الطبقة متوسطة، المهنة مدرسة، وجه بحري).

الملاحظات : تقول طالبت أخوتي بنصيبي في ميراث أبي، ولكن أخوتي رفضوا فلجأت إلى أعمامي، وبعض كبار أهل القرية، لكن دون جدوى حيث اجتمعت الآراء على إعطائي مبلغ من المال لأن اخوتي أولى بملك أبي، فقمت بمقاطعة أخوتي.

11- **الحالة الحادية عشرة:** (السن (28) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ ابن، تعليم متوسط ، الطبقة عليا، المهنة ربة بيت، وجه بحري).

الملاحظات : توفي والدي وترك لنا أموالًا في البنك بالإضافة إلى ثلاثة بيوت، وأراضي زراعية، ونحن ثلاث أخوات، وأخ واحد، طلبت حقي في الميراث، الفلوس التي بالبنك قسمها بيننا بشرع الله، أما الأرض الزراعية فرفض أخي إعطائنا شبر واحد منها، مما اضطرنا لرفع قضية على أخي، ومازالت القضية منظورة في المحاكم ولم يبت فيها حتي الآن، وترتب على ذلك نشوب الشجار والخلافات والعزلة الاجتماعية وتفكك نسيج الأسرة.

12- **الحالة الثانية عشرة:** (السن(51) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ ابنين وبنتين، التعليم: إعدادية، الطبقة: وسطى، وجه قبلي).

الملاحظات: انتقل زوجي طبقيا من الطبقة المنخفضة إلى الوسطى بعد تحسن ظروفه المادية بسفره وتخرج ابنيه بتفوق من كليتين نظريتين وتعينهما معيدين بها، ورث قيراطين عن والده ولم تحصل شقيقاته منهما على شيء على اعتبار أنها ملكية صغيرة غير قابلة للتقسيم، كما أن والدته تعيش معه ولم تطالبه شقيقاته وقتها بحقوقهن، وكان ذلك في منتصف الثمانينات، حيث العرف المتبع في القرية وقتها عدم توريث النساء، يرى أن الوضع حاليا تغير وأن المرأة لابد أن تحصل على حقوقها لأنها تعلمت ولأن التدين قد زاد عن الماضي (لكن هذا لا يعنى أنه على استعداد لإعطاء شقيقاته حقوقهن) فهذا أمر مضى وانتهى وسقط بالتقادم.

13- **الحالة الثالثة عشر:** (السن(41) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديها ابنين وبنتين بمراحل التعليم، التعليم: متوسط، الطبقة: متوسطة، وجه قبلي).

الملاحظات: رفض اخوتي اعطائي ميراثي ومنحي أي شيء من الميراث والتزمت الصمت وفوضت امري لله وقلت (ما باليد حيلة)، ونتج عن ذلك قطع الرحم ومقاطعة الأهل والأقارب.

14- **الحالة الرابعة عشر:** (السن(52) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديها (4) أبناء، التعليم: أمية، الطبقة: منخفضة، تعمل: في منزل أحد الأثرياء بالقرية في حَلّب الماشية ورعايتها، وجه قبلي).

الملاحظات: يعمل أبنائي بمهن متنوعة متواضعة يغلب عليها الطابع الزراعي، وميراثي الوحيد تمثل في حقي من منزل العائلة، لكن شقيقي حرمني أنا وشقيقتي منه، ورفض أن يعطينا حتى مقابل مادي عنه بأي نسبة، بالرغم من قدرته ماديا على ذلك، وأُرجِع ذلك لتأثير زوجته عليه وليس لعيب في التنشئة، ورغم ذلك أرفض فكرة المطالبة القانونية، وأكتفي بتوسيط الأقارب، والمقاطعة والدعاء على زوجة أخي باعتبارها المتسببة في جحود أخي ونكرانه حقي أنا وشقيقتي، ونتج عن ذلك العنف الأسري والمشكلات الزوجية وقطع الرحم، ومشكلات نفسية.

15- **الحالة الخامسة عشر:** (السن(45) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ (3) أبناء، التعليم: عال، المهنة: طبيبة، الطبقة: مرتفعة، وجه قبلي).

الملاحظات: أخي الأصغر خذلني واعطاني من حقي أقل بكثير من الحق الحقيقي، وحدثت مشاكل كثيرة عند علمه بذلك، وألجأني إلى القضاء والمحاكم لأخذ باقي حقي، ولكن المحاكم حبالها طويلة، وقد تستغرق عدة سنوات، ونتج عن ذلك قلة الصلة الاجتماعية وإن كانت مازالت مستمرة حتي الآن.

16- **الحالة السادسة عشر:** (السن(50) سنة، الحالة الاجتماعية: غير متزوجة، التعليم: عال، الطبقة: مرتفعة، المهنة: أستاذ دكتور، وجه قبلي).

الملاحظات: لي أخين، وأختين، ولم آخذ ميراثي، حيث ترك أبي لنا نقود بالبنك، وأرض كثيرة وأعطونا حقنا في النقود الموجودة بالبنك، ولم يعطونا إلا ترضية بمبالغ

زهيدة عن البيوت والأراضي الزراعية حيث رفضوا اعطائنا أي شيء منها، ورفعت على اخوتي الذكور قضية ومازالت منظورة أمام القضاء ولم يبت فيها حتي الآن، ونتج عن ذلك مقاطعة اخوتي الذكور والأهل والأقارب.

17- **الحالة السابعة عشر:** (السن(45) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ (6) أبناء، التعليم: أمية، الطبقة: متوسطة، وجه قبلي).

الملاحظات: لم آخذ من ميراثي شيء، لأن أبي كتب الأملاك والأراضي الزراعية بيعا وشراءً لإخوتي الذكور، ولم يترك للبنات شيء، وبالرغم من أنه كان يعمل اماما وخطيبا، ونتج عن ذلك أن طلقني زوجي، وأقول حسبنا الله ونعم الوكيل.

18- **الحالة الثامنة عشر:** (السن(55) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ بنتين، التعليم: عال، الطبقة: متوسطة، المهنة: موظفة في القضاء، وجه قبلي).

الملاحظات: لم أرث شيئا من أبي، الذي تزوج على أمي وطلقها، وتركني عشر سنوات مع أمي التي تولت تعليمي والصرف عليَّ وتزويجي، ولم يصرف أبي شيء على جهازي ولم يعطِ اخوتي من ميراث أبي شيئا؛ بحجة أن أبي يقول لم تخدمنِ ولم استفد منها بشيء، وذهبت للمحكمة التي قضت لي بـ(50) جنيها، ثم بعد ثلاثة شهور انقطعت، ونتج عن ذلك الزعل لفترة كبيرة، كما أوصتني أمي بعدم دفنها أو ابنائي في تربة أبي أو أخوتي.

19- **الحالة التاسعة عشر:** (السن(80) سنة، الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديَّ ثلاثة أولاد: ابنين وبنت، التعليم: أمية، الطبقة: عليا، وجه قبلي).

الملاحظات: تقول مات زوجي منذ(10) سنوات وترك لنا تركة كبيرة من الأطيان وقام ابنيَّ الرجلين بتقسيم التركة فيما بينهما، وقام أكبرهما بترضية اختيهما بجزء من المال ولم تأتِ سيرتي في توزيع الميراث بحجة أن الأبناء جميعا متكفلين بي، فوزعوا نصيبي الذى هو ثمن التركة وفق شرع الله عليهما، ومع تقدم العمر بي أعيش معهما الآن وأشعر وكأنهما يعطفان عليَّ ويقدمان لي صدقة هما وزوجتيهما وابناؤهما، في حين أن كل هذه التركة وهذا النعيم الذي يعيشون فيه كان طوع أمري في حياة زوجي بعدما حافظت له على أمواله حتي لا يشقى هو أو أبنائي.

20- **الحالة العشرون:** (السن(35) سنة، الحالة الاجتماعية: مطلقة وليس لديَّ أولاد، التعليم: متوسط، الطبقة: متوسطة، وجه قبلي).

الملاحظات: استأذنت شقيقي(إعلامي معروف) ووالدتي وقمت بتحويل حجرتين خلفيتين في منزل العائلة المتسع الذي يقيمون فيه إلى حضانة متواضعة للأطفال، كما أُعطي بهما دروسا لتلاميذ الصفوف الابتدائية من أبناء القرية، وبرغم أن لي حقا بالميراث في المنزل إلا أنني أشعر بامتنان بالغ من إخوتي لموافقتهم على مشروعي، برغم أن العائد بمعظمه ينفق على المنزل والعائلة، كما لا أفكر ولا أجرؤ بأن أطالب بحقي في ميراث والدي، لأنني أعيش في كنف أشقائي ولا يجوز لي أن أطلب منهم شيئا خاصة مع دعمهم لي.

أهم الاستنتاجات المتعلقة بدراسات الحالة:

باستعراض المقابلات الفردية لعينة من النساء المحرومات من ميراثهن يتضح ما يلي:

- حرمان المرأة من الأرض والبيوت والعقارات الثابتة، لأن الأرض بالنسبة لأهل القرى كالعرض والعزوة ولها قيمة غالية في حياتهم لحد يصل إلى القداسة، والعمل الزراعي من أهم أعمالهم كما ذكر في الحالات: الأولى والسادسة والثامنة والسادسة عشر، فالأرض هي أهم مصدر من مصادر الدخل، ومن ثم فإن أي انتقال لملكية الأرض لعائلة أخرى حتى وإن كان بالميراث يمثل اعتداءً بالدرجة الأولى على الشخص الريفي نفسه، ولذلك فهم لا يفرطون في الممتلكات الثابتة من الأرض والعقارات، في حين أن كثيرات من النساء اعترفن بأخذهن نصيبهن من المال النقدي الذي بالبنوك.
- نظرة المجتمع السلبية للمرأة التي تطالب بميراثها.
- تفضيل الأسر للذكور على الإناث بكتابة الميراث لهم بيعًا وشراءً.
- ضعف مكانة الأنثى وخاصة بالقرى، حيث لا يُؤخذ برأيها كما في الحالة السادسة، ومطالبتها بميراثها عيب، والتقاليد والعرف يؤيدان عدم توريث النساء كما في الحالة الرابعة عشر.
- الخوف على سمعة العائلة سبب رئيس لعدم لجوء المرأة للقضاء للمطالبة بحقها في الميراث كما في الحالة الخامسة.
- تعرض المرأة للضغوط يجعلها تقبل الترضية بمبلغ من المال كما في الحالتين الخامسة والسادسة عشر.
- العزوف عن اللجوء للقضاء لكونه يستغرق وقتًا طويلا، كما في الحالات: الخامسة والثامنة عشر والخامسة عشر والعشرين.
- الخلط بين الحق في الميراث والمساعدة والرعاية والتربية جعل بعض النساء لا يطالبن بحقوقهن من الميراث.
- عدم الجرأة على المطالبة بالميراث لكون المرأة تعيش في كنف أشقائها وتخاف من مقاطعة أهلها وأقاربها كما في الحالة الثالثة.
- كتابة الأملاك بيعًا وشراءً للأبناء وحرمان الإناث كما في الحالة السادسة.
- اعتبار التربية والانفاق والتزويج بديلًا عن حق المرأة بالميراث كما في الحالة الثانية.
- اعتبار الميراث قليلا أو زهيدا لا يستحق التقسيم والتوريث للنساء كما في الحالة الرابعة عشر.
- اعتماد واستغلال بعض الرجال لخجل وحياء المرأة في عدم مطالبتها بميراثها يغريهم بحرمانها منه كما في الحالة السابعة.

- أن المجالس العرفية بالقرية –التي قد تمثل السلطة التنفيذية- دورها ضعيف في حصول المرأة على حقها في الميراث، وبخاصة في الأصول الثابتة من الأراضي والعقارات، كما في الحالة التاسعة عشر.

- يعتقد كثير من الرجال أن ما يعطونه للمرأة من ميراثها ليس حقًا مشروعا لها، بقدر ما هو منة وهبة منهم، وبالتالي ليس من حقها المناقشة أو الاعتراض وعليها التسليم والترحيب بما تأخذه منهم من عطية.

- معاناة المرأة واحساسها بالصراع الداخلي لديها عند حرمانها من الميراث، فهي إما أن تقبل بالظلم وترك حقها أو أن تتسبب في قطع رحمها عند المطالبة بحقها من أهلها.

- حرمان المرأة من حقها في الميراث ينتج عنه الكثير من المشكلات الاجتماعية: كالبغض والعداوة، وتفكك العلاقات الأسرية، ومقاطعة الأهل والأقارب، والعزلة الاجتماعية وغيرها.

ملخص بأهم نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة في نتائجها إلى:

1- افادة أفراد عينة الدراسة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر أن الأسباب الواردة بالاستبانة أسباب حقيقية في حرمان المرأة من ميراثها بدرجة كبيرة.
2- أن أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود للمجتمع جاءت في الترتيب الأول من وجهة نظر أفراد عينة الاستبانة، يليها الأسباب التي تعود لأهلها، وأخيرا الأسباب التي تعود إليها.
3- أن أعلى أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أفراد عينة الاستبانة هي:
   - حب المال والطمع يعميان الأخوة ويدفعانهم لضم نصيب شقيقاتهن في الميراث.
   - الاعتداء على ميراث المرأة عن طريق الخداع بمبلغ مالي أقل من حقها بما يسمى "بالترضية".
   - طول إجراءات التقاضي في حصول المرأة على حقها في الميراث عن طريق المحاكم.
   - عدم وجود جهة تنفيذية مسؤولة عن إيصال ميراث المرأة لها حال حرمانها.
   - ضعف تفعيل قانون تجريم حرمان المرأة من ميراثها.
4- أن أقل أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أفراد عينة الاستبانة هي:
   - حرمان بعض النساء من حقهن في الميراث عقاباً لهن على عقوقهن وعدم زيارتهن للأهل.
   - بيع التركة لشخص صوريًا أو سرقة بصمة أصابع الأب على فراش الموت.
   - ضعف معرفة المرأة بحقها الكامل في الميراث.
   - عجز المرأة عن دفع تكاليف المطالبة القضائية بميراثها ورسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة.
   - خوف المرأة من وقوع بعض الجرائم التي قد تصل للقتل إذا ما طالبت بميراثها.

5- وجود فروق دالة إحصائيا بين أفراد عينة الدراسة سواء على الاستبانة مجملة أو على محاورها الثلاث حسب متغير الجنس، وأنها في اتجاه فئة الذكور.
6- عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين أفراد عينة الدراسة سواء على الاستبانة مجملة أو على محاورها الثلاث حسب متغير الوظيفة(عضو هيئة تدريس- هيئة معاونة).
7- وجود فروق دالة إحصائيا بين أفراد عينة الدراسة على المحور الأول (أسباب حرمان المرأة من ميراثها والتي تعود إليها) حسب متغير مكان الاقامة، وأنها في اتجاه الوجه القبلي، بينما لم توجد فروق دالة احصائيا على الاستبانة مجملة أو على المحورين الثاني والثالث (الأسباب التي تعود للأهل وللمجتمع).
8- أضافت نتائج المقابلات الفردية مع الحالات المحرومة من ميراثهن أسبابًا تعود إلى: العادات والتقاليد في الريف المصري، وتفضيل بعض الأسر للذكور، وأن مطالبة المرأة بميراثها عيب وتضييع لسمعة العائلة، وأن اللجوء للقضاء يستغرق وقتا طويلا، والخوف من مقاطعة الأهل والأقارب، وكتابة الأملاك بيعًا وشراءً للذكور، وأن للمجالس العرفية بالقرى دور في اعطاء المرأة أقل من حقها كنوع من تقريب وجهات النظر وإزالة الخلافات بين الأسر.

دور المؤسسات التربوية في التغلب على أسباب حرمان المرأة من ميراثها:

تعرض الدراسة في هذا الجزء منها لدور المؤسسات التربوية في التغلب على أسباب حرمان المرأة من ميراثها كما توصلت إليها الدراسة في نتائجها الميدانية سواء من خلال الاستبانة أم من المقابلات الفردية، والشكل التالي يعرض لأهم تلك الأدوار بشكل مجمل.

شكل رقم (٧)

رسم تخطيطي مقترح لدور المؤسسات التربوية في التغلب على أسباب حرمان المرأة من ميراثها (من تصميم الباحثتين)

يتضح من الشكل السابق أن المؤسسات التربوية يمكن أن تقوم بمجموعة من الأدوار للوقاية والعلاج من مشكلة حرمان المرأة من ميراثها التي تعد من الظواهر السلبية بالمجتمع، والتي تشكل تهديدًا للأمن والاستقرار داخل المجتمع المصري، ومن ثم يجب وضع حلول لهذه الظاهرة للحد من حدوثها أو التقليل منها، وعلاجها حال حدوثها، ويمكن عرض تلك الأدوار بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولًا: الأسرة:

على الأسرة أن تراعي في التنشئة الاجتماعية لأطفالها ما يلي:

- تطبيق الوالدين لمبادئ العدالة بين الأبناء وخاصة بين الذكور والإناث.
- تربية الأبناء على تغليب القيم على مغريات الحياة المادية.
- تعزيز قيم التعاون والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة مما يؤدي إلى تماسك أفرادها وترابطها.
- تدريب الأبناء من صغرهم على صلة الرحم (الأم – الأخت- البنت- العمة- الخالة..) وأنها سبب في توسعة الرزق واطالة العمر.
- التوعية الفقهية للأبناء بتعليمهم علم الميراث وأنه من الفرائض والتحذير من مخالفته.
- التحذير من العادات والتقاليد السلبية المنتشرة بالمجتمع والمخالفة للشريعة والقانون.
- توعية البنات بحقوقهن والاصرار والمثابرة في الحصول عليها، وأن الأسئلة في الدين لا تخالف الحياء كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)(55).
- توصية الآباء قبل وفاتهم لأبنائهم بالحرص على ايصال حقوق أخواتهم كاملة غير منقوصة سواء طلبن أم لم يطلبن.

ثانيًا: وزارة الأوقاف:

على وزارة الأوقاف أن توجه الأئمة بالمساجد أن تعالج مشكلة حرمان المرأة من ميراثها من خلال ما يلي:

- أن يتم تضمين التوعية بالوصايا والمواريث بخطة الوزارة في خطب الجمعة والأعياد.
- أن يتناول إمام المسجد علم الميراث كأحد الدروس الأسبوعية ويحذر من مخالفته.
- أن يستثمر إمام المسجد كثرة أعداد المصلين بين صلاة التراويح في رمضان في علاج المشكلة.
- الاشارة للأزواج بالحفاظ على حقوق زوجاتهم ومنها حقهن في الميراث من خلال خطب عقود الزواج بالمساجد.
- مشاركة أئمة المساجد في الجلسات العرفية لتوضيح الحكم الشرعي في الميراث والتحذير من مخالفته كلا أو جزءً.
- تخصيص درس لتوعية النساء- بالمساجد التي لا يوجد بها واعظات مع أخذ الضوابط اللازمة- والرد على أسئلتهن بصفة عامة، وأسئلة المواريث بصفة خاصة.

- الاشارة إلى ضرورة التوزيع العادل للميراث في خطب دفن الموتى على القبور والتحذير من حرمان النساء من ميراثهن.

ثالثًا: دور وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي (المدارس والجامعات):

على المدارس والجامعات أن تحرص على تثقيف وتوعية طلابها بحقوقهم من خلال ما يلي:

- جعل التربية الدينية مادة أساسية في المدارس والجامعات لتقوية الوازع الديني لدي الطلبة للحفاظ على أمن المجتمع وسلامته.
- عقد ندوات ومحاضرات عامة بالمدارس والجامعات يدعى لها علماء الشريعة والقانون والاجتماع لوقاية المجتمع من مشكلة حرمان المرأة من حقوقها.
- تضمين مشكلة حرمان المرأة من الميراث في المناهج التعليمية ومعالجتها بحيث تتضمن هذه المناهج مواد تتعلق بالحق في الميراث وتفاصيله، وأخرى تبيّن حرمة وخطورة التعدي على حقوق الناس وخصوصًا تلك الحقوق المتعلقة بحرمان أحد الورثة من ميراثه.
- تفعيل دور الجامعات في خدمة المجتمع وايفاد القوافل التوعوية للقرى والنجوع ونشر الوعي بقضايا الميراث وأن التركة الموروثة تشتمل كل العقارات والمنقولات وللجميع الحق فيهما كما حدده الشرع (لا فرق بين الذكور والإناث).
- توجيه الطلبة وخاصة طلاب الكليات والمعاهد التربوية والاجتماعية للبحث العلمي في بعض القضايا المعاصرة الخطيرة والظواهر السلبية التي تواجه المجتمع المصري، ومنها ظاهرة حرمان المرأة من الميراث.
- تفعيل دور الأنشطة بالمدارس والجامعات (صحف الحائط- الإذاعة المدرسية- المسابقات- المسرحيات- الموقع الإلكتروني للمؤسسة التعليمية..) في الوقاية من مشكلة حرمان المرأة من ميراثها.
- مشاركة معلمي المدارس وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات في المجالس العرفية للحرص على ايصال الحقوق لأصحابها، وخاصة فئة النساء.

رابعًا: وسائل الإعلام:

على المؤسسات الإعلامية أن تعمل على تثقيف وتكوين اتجاه عام لدى أفراد المجتمع بكافة مستوياته التعليمية، وبصفة خاصة غير المتعلمين، الذين قد يُصرُّون على حرمان المرأة من ميراثها، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- برامج عامة لتوعية أفراد المجتمع بضرورة إيصال الحقوق بصفة عامة لأصحابها، وحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة.
- برامج لتوعية المرأة بكيفية الحصول على حقها في الميراث والاجراءات التي تساعدها على ذلك.
- استضافة علماء الدين والقانون والاجتماع لتقديم حلول واقعية لمشكلة حرمان المرأة من الميراث.
- استضافة حالات ونماذج من النساء المحرومات من ميراثهن، لتكوين راي عام ايجابي لحل المشكلة من جذورها.

- التواصل مع المؤسسات الرسمية والأهلية المتخصصة في حقوق المرأة والتخطيط المشترك لمواجهة هذه الظاهرة من كافة جوانبها.
- القاء الضوء على المجالس العرفية العادلة التي تبذل جهد مميز لحصول النساء على حقوقهن في الميراث مع الحفاظ على لحمة الأسرة والمجتمع.
- اهتمام وسائل الإعلام بالمناطق المهمشة والأكثر احتياجًا بالقرى والنجوع، والاسراع لنجدة النساء المظلومات للحصول على حقوقهن الأدبية والمادية.

خامسًا: المجلس القومي للمرأة والجمعيات المتخصصة:

على المجلس القومي للمرأة والجمعيات المتخصصة أن تعمل لحل المشكلة من خلال ما يلي:

- عمل دورات تدريبية لرائدات العمل النسائي لتمكين المرأة من حصولها على حقوقها بشكل عام وميراثها بشكل خاص.
- تنفيذ حملات وقوافل توعية بحقوق المرأة في الريف والمناطق الأكثر احتياجا بمصر.
- التنسيق مع المؤسسات الحكومية المعنية كالبرلمان والهيئات القضائية لتفعيل قوانين حصول المرأة على ميراثها.
- عقد شراكات مع بعض الوزارات المعنية لتكثيف حملات التوعية الدينية والقانونية والاجتماعية حول حقوق المرأة في الميراث.
- مناهضة العنف ضد النساء من خلال عمل استراتيجية لمناهضة العنف ضدهن من أجل الخروج بنتائج تضمن للمرأة حقها في الحياة الكريمة دون غبن أو ظلم.
- تبني الدفاع عن المرأة في قضايا المطالبة بحقها في الميراث، وخاصة مع غير القادرات ماليًا.
- عقد شراكة مع الجامعات ومراكز البحوث لإجراء دراسات وبحوث لجمع المعلومات عن مشكلة حرمان المرأة من ميراثها، وايجاد الحلول العلمية المبنية على أسس سليمة.

سادسًا: دور المؤسسات القضائية ومحكمة الأسرة:

على وزارة العدل والمؤسسات القضائية والمتخصصين في القانون أن يعملوا لحل المشكلة من خلال ما يلي:

- إنجاز قضايا الميراث وتسريع إجراءاتها، لأن المرأة قد تقبل بأقل من حقها بكثير نتيجة الخوف من طول سنوات التقاضي.
- التخفيف من التكاليف والرسوم المالية المترتبة على رفع قضايا الميراث وخاصة لغير القادرات والفقيرات.

- تفعيل الزيارات الميدانية الأسرية للمرشدين والمرشدات من محكمة الأسرة للوقوف على واقع حياة المرأة المحرومة من الميراث، لحمايتها من تلاعب بعض المحامين.
- تعزيز ثقة الناس بالقضاء الناجز عن طريق تعيين قضاة جدد للتغلب على كثرة عدد القضايا المنظورة بالمحاكم المصرية.
- تعيين محامين على درجة عالية من الكفاءة والالمام بقضايا الميراث للمرأة التي لا تملك أتعاب المحاماة.
- توعية المحامين بالابتعاد عن تضييع ميراث المرأة بالثغرات القانونية وأن ذلك تضييع للحقوق وأكل لأموال الناس بالباطل.
- تشكيل محكمة الأسرة للجان إصلاح بين الورثة وإعادة تصحيح وتقسيم أنصبة الميراث بالعدل والإنصاف.
- استصدار قوانين عقابية (جزائية) صارمة من قبل السلطات التشريعية بحق من يعتدي على ميراث المرأة وحرمانها منه.

سابعًا: واعظات الأزهر:

على واعظات الأزهر أن تعملن لحل المشكلة من خلال ما يلي:

- التعرف على الاحتياجات الدعوية للنساء عموما، والريفيات خصوصا والعمل على تلبيتها.
- تحديد دروس أسبوعية للسيدات عن الميراث مع التنسيق مع إمام المسجد.
- التعامل النفسي الجيد مع تساؤلات واستفسارات النساء عن مشكلات الميراث.
- نشر الوعى الديني بين النساء، وتصحيح المفاهيم المغلوطة لهن وخاصة بين النساء الكبيرات اللاتي يفضلن الذكور على الإناث.
- التعاون مع الجهات المتخصصة كالمجلس القومي للمرأة والجمعيات النسائية لحل المشكلة.
- ربط الوعظ بالحياة الواقعية والمشكلات الحقيقية للمرأة، واستخدام لغة بسيطة تفهمها النساء الريفيات.
- إعداد فيديوهات دعوية بسيطة وقصيرة ترسل على مجموعات النساء لحل مشكلة حرمان المرأة من الميراث لاستثمار الدعوة الالكترونية.
- المشاركة ببحوث إجرائية عن مشكلة حرمان المرأة من الميراث في المؤتمرات والندوات التي تعقدها الجامعات ووزارة الأوقاف للإسهام في حل المشكلات المجتمعية.
- المشاركة في الأعمال التطوعية والخيرية كتمهيد لاكتساب ثقة أفراد المجتمع، لقبول التدخل لحل مشكلات ميراث المرأة.

مقترحات الدراسة:

تقترح الدراسة دراسات أخرى مكملة لها في المجال من أهمها:

- تصور مقترح لمقرر تربوي يُدرَّس على كليات البنات لتوعيتهن بميراثهن وطرق الحصول عليه.
- استراتيجية مقترحة لتدريب رائدات العمل الاجتماعي على التعامل مع مشكلات المرأة المعاصرة.
- تصور مقترح لبرنامج رعاية ودعم الموسرين ماليا للمرأة الريفية وتمكينها من الحصول على حقها في الميراث.
- دراسة أسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر الذكور الذين حرموها من حقها.
- دراسة مقارنة لمشكلة حرمان المرأة من الميراث بين مصر وليبيا والسعودية.

مراجع وهوامش الدراسة:[1]

1 - إيمان البسطويسي: بحوث في الأنثروبولوجيا العربية، تحرير "ناهد صالح"، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية – كلية الآداب – جامعة القاهرة، 2001.

2- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، مراجعة: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م. حديث رقم 4787

مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954م. حديث رقم 2671.

3 - محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، مراجعة: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م. رقم: 6732.

4 - محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م. حديث رقم 2092.

محمد بن يزيد القزويني بن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت. حديث رقم 2703.

الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ- 1998م. حديث رقم 14840.

5 -عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين الاسيوطي، الدرر المنثور، دار الفكر – بيروت، عدد الاجزاء 8، 1993. موجود على شبكة الانترنت بتاريخ 2021/1/1على الرابط التالي:
Ww0.is/anport.com

6 - عالم الأسرة، شؤون عائلية: المرأة في الريف المصري والصعيد تعاني الحرمان من الميراث، 13 ربيع أول – 1421هـ 27- فبراير 2010.

7- حيازة المرأة للأراضي.Wiki - ar-wikipedia.org

8 - 223 ألف قضية ميراث تنظرها المحاكم سنويا. www.elbalad.news

9- https://www.elwatannews.com/news/details/2531775

10 - حرمان الإناث من الميراث من عادات الجاهلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2014، موجود على شبكة الإنترنت بتاريخ 2020/11/10على الرابط التالي:
ww.aliqtisadlislamj.net

11 - عبادة باسم رداد: التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين ، دار الفكر والنشر 2017

12 - عبادة باسم رداد: التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، نابلس، فلسطين، دار الفكر والنشر 2017، ص ص54،62.

13 - مجلة الاقتصاد الإسلامي: حرمان المرأة من الميراث عادات الجاهلية
www.aliqlisadalisami.net

14- http://www.ma-3t/php.index/archive/vb/net.n12839html.

15- محمد رضا محمد صالح: أحكام وقواعد الميراث، دار التراث العربي، 1978، ص11.

1

16- خلف بن سليمان النمري : الحقوق المالية للمرأة في الإسلام، موجود على شبكة الإنترنت بتاريخ 2020/10/1على الرابط التالي:
http://www.balagh.com/woman/hqoq/1b1cj1ea.htm

17 - نجلاء سعد كريم. حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي (دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطي)، جمهورية إندونيسيا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا ، قسم الدراسات الإسلامية ، 2017.

18 - منار عبد الحليم محمد نصر: النزاعات العائلية وقضايا المواريث دراسة اجتماعية في الريف المصري، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة طنطا، 2016م.

19 - عبادة باسم رداد: التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، نابلس، فلسطين، دار الفكر والنشر 2017.

20 - ابتسام مرسي محمد المرسى: الذمة المالية للمرأة بين الشريعة والواقع، دراسة أنثروبولوجية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية قسم اجتماع ، 2010.

21 - محمد عبد العزيز محمد عبد الجواد: حرمان المرأة من الميراث بمحافظة أسيوط، المجلس القومي للمرأة، 2012.

22 - Mustafa S, Rules and Practices of Womens, Inheritance Rights in Islam: Bangladesh Perspective , Senior Lecturer & Coordinator Law Department Bangladesh University, Bangladesh E-mail: mostofa.bu@gmail.com,2011
https://www.cribfb.com/journal/index.php/ijibm/article/view/245/312

23 -Sarhad J. Agric , NIAZ MUHAMMAD : INHERITANCE IN PROPERTY: A GENDER BASED DISCRIMINATORY PRACTICE INRURAL AREAS OF TANGI, DISTRICT CHARSADDA , Institute of Social Work, Sociology and Gender Studies, University of Peshawar, Peshawar – Pakistan . Vol.27, No.1, 2011 143.
https://www.aup.edu.pk/sj_pdf/INHERITANCE%20IN%20PROPERTY%20A%20GENDER%20BASED%20DISCRIMINATORY.pdf

23 - نرجس رودكر ، تعريب ، هبة ضافر : فيمينزم (الحركة النسوية) مفهومها ، وأصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية ، سلسة مصطلحات معاصرة ، العتبة العباسية المقدسة المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ،2019، 32.

24 - صالح سليمان عبد العظيم: النظرية النسوية ودراسات التفاوت الاجتماعي، المجلد 41، ملحق 1، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص ص 639-640.

25 - رقية طه العلواني: تيار النسوية في الفكر الغربي، مجلة البيان عدد172 ، سبتمبر، 2006.

26 -Welther, Wiebke In Islam Women From Medieval To Modern Times, Markus Wiener Publishing, New York, 1993, p 9

27- مثنى أمين الكردستاني: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ، تقديم "أ.د محمد عمارة ، دار القلم للنشر والتوزيع، ص ص 49،50.

28 - تونى بارنت : علم الاجتماع والتنمية ترجمة وتعليق "د-سهير عبد العزيز محمد يوسف، دار المعارف، 1992، ص، ص157،155.

29 - سارة جامبل: النسوية وما بعد النسوية، ترجمة أحمد الشامي، المجلس الأعلى للصحافة 2002 ، ص: ص 14:13.

30 - ريان فوت: النسوية والمواطنة، ترجمة، أيمن بكر & سمر الشيشكلي، مراجعة وتقديم: فريدة النقاش، المجلس الأعلى للثقافة، 2004، ص45 ص،113

31 - ريان فوت: النسوية والمواطنة، ترجمة، أيمن بكر & سمر الشيشكلي، مراجعة وتقديم: فريدة النقاش، المجلس الأعلى للثقافة، 2004 ، ص 114.

32 - سهير عبد العزيز يوسف : دور المرأة في المشروع النهضوى الإسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر "طنطا (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقات والإعلانات الدولية"، ص ص16،15

33 - عبد الوهاب المسيري: الأنثوية ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركز حول الأنثى، رؤية معرفية، مجلة الفكر والفن المعاصر، القاهرة، العددان 178,179، سبتمبر، أكتوبر 1997.

34 -Glorio Thomas, Woman pay the price, structural adjustment in Africa -& the Caribean,H.C.,1995 P1

35 -Ramazan Oglu, Feminism as Theory of Oppression ,1989 , P.P 7.10

36- فاتن أحمد على: عرض تحليلي للاتجاهات الحديثة في دراسة المرأة، صورة المرأة المصرية بين الدراسات النسوية والواقع الاجتماعي، في كتاب: المرأة وقضايا المجتمع تأليف: أحمد زايد، وآخرون، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2002، ص41.

37 -Roberta Sigel ,Ambition & accommodation, how women view gender relations , the Univ. of Chicago Press , 1996 P.P15.17

38 - ريان فوت: النسوية والمواطنة، ترجمة ، أيمن بكر & سمر الشيشكلى ، مراجعة وتقديم : فريدة النقاش ، المجلس الأعلى للثقافة، 2004م.

39 -Dworkin, Ronald ; Taking Right Seriously. London: Duckworth. 1987 . P 239.

40 - ريان فوت: النسوية والمواطنة، ، ترجمة ، أيمن بكر & سمر الشيشكلى ، مراجعة وتقديم : فريدة النقاش ، المجلس الأعلى للثقافة، 2004 ص 95 :96 .

41 - محمد الجوهري: المدخل إلى علم الاجتماع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1982، ص 246.

42 - السيد محمد بدوي: المجتمع والمشكلات الاجتماعية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1957، ص 173.

43 - أحمد أبو زيد: البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، المفهومات، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة 7، 1998، ص286.

44 - Lawry Nelson and other . community structure and change Second printing , The Macmillan company , N.y.1962 P395

45 - بوتومور: تمهيد في علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، دار المعار، القاهرة ط 3، 1978، ص349.

46 - محمد الجوهري: علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث، دار المعارف، القاهرة ،1978، ص 99.

47 - David .L.Shills " International Encyclopedia of the Social sciences " Volume 14, th Free Press . N.y 1968 .P .330

48 - نبيل السمالوطي: قضايا التنمية والتحديث في علم الاجتماع المعاصر، دار المطبوعات الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1990، ص42.

49 - عبد الباسط محمد حسن: علم الاجتماع الصناعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972، ص433.

50 - نبيل السمالوطي: قضايا التنمية والتحديث، في علم الاجتماع المعاصر، دار المطبوعات الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص 144.

51 - Alfred schutz : The problem of social reality collected paper , Vol .1 , the Hague , Martinus Nijhof , 1967 .p 45

52 - http://www.aleqt.com/20/10/2007/article_112649.html

53 -Johnson, B. and Larry C. Educational Research: Quantitative, Qualitative, and Mixed Approaches, (5th ed.), USA, 2013 P.171.

54 -Marguerite G. et al: Methods in educational research: from theory to practice, New York: John Wiley & Sons, Inc. 2006, P.146.

55 - مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954م. الحديث رقم 14622.

ترجمة المراجع العربية إلى إنجليزية

Abd al-Rahman ibn al-Kamal Jalal al-Din al-Assiouti, Al-Durar al-Manthur, Dar al-Fikr - Beirut, Volume 8, 1993. Available on the Internet on 1/1/2021 at the following link: Ww0.is/anport.com

Abdel Basset Mohamed Hassan: Industrial Sociology, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1972, p. 433.

Abdel-Wahab El-Messiri: Feminism between the Women's Liberation Movement and the Female-Centered Movement, an epistemological vision, Journal of Thought and Contemporary Art, Cairo, Issues 178,179, September, October 1997-

Ahmed Abu Zaid: Social construction an introduction to the study of society, concepts, General Egyptian Book Organization, 7th edition, 1998, p. 286.

Botomore: Introduction to Sociology, translated by Mohamed El-Gohary and others, Dar Al-Maar, Cairo, 3rd edition, 1978, p. 349.

Depriving females of inheritance from the customs of the pre-Islamic era, Journal of Islamic Economy, 2014, available on the Internet on 10/11/2020 at the following link: ww.aliqtisadlislamj.net

Family World, Family Affairs: Women in the Egyptian countryside and Upper Egypt suffer deprivation from inheritance, Rabi` Al-Awal 13 - 1421 AH - 27 February 2010.

Faten Ahmed Ali: Analytical presentation of recent trends in the study of women, the image of Egyptian women between feminist studies and social reality, in the book: Women and Community Issues, authored by: Ahmed Zayed, and others, Publications of the Center for Research and Social Studies, Faculty of Arts, Cairo University, 2002, p. 41 . Declarations), pp. 15, 16

Faten Ahmed Ali: Analytical presentation of recent trends in the study of women, the image of Egyptian women between feminist studies and social reality, in the book: Women and Community Issues, authored by: Ahmed Zayed, and others, Publications of the Center for Research and Social Studies, Faculty of Arts, Cairo University, 2002, p. 41 . –

Ibadah Basem Raddad: Legitimate and Legal Measures to Limit the Phenomenon of Depriving Women of Inheritance, Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine, Dar Al-Fikr and Publishing 2017

Ibtisam Morsi Muhammad Al-Mursi: Women's Financial Responsibility between Sharia and Reality, anthropological study, Ph.D. thesis, Al-Azhar University, Faculty of Human Studies, Sociology Department, 2010.

Imam Al-Hafiz Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal: Musnad of Imam Ahmad, House of International Ideas for Publishing and Distribution, Riyadh, 1419 AH - 1998 AD. Hadith No. 14840.

Iman Al-Bastawisi: Research in Arab Anthropology, edited by "Nahed Saleh", Publications of the Center for Research and Social Studies - Faculty of Arts - Cairo University, 2001.

Khalaf bin Suleiman Al-Nimri: The financial rights of women in Islam, available on the Internet on 1/10/2020 at the following link: http://www.balagh.com/woman/hqoq/1b1cj1ea.htm

Manar Abdel Halim Mohamed Nasr: Family disputes and inheritance issues, a social study in the Egyptian countryside, Master's thesis, Department of Sociology, Faculty of Arts, Tanta University, 2016.

Mohamed Abdel Aziz Mohamed Abdel Gawad: Depriving Women of Inheritance in Assiut Governorate, National Council for Women, 2012.

Mohamed El-Gohary: Sociology and Development Issues in the Third World, Dar Al-Maaref, Cairo, 1978, p. 99.

Mr. Muhammad Badawy: Society and Social Problems, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1957, p. 173.

Mr. Muhammad Badawy: Society and Social Problems, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1957, p. 173.

Muhammad bin Ismail al-Bukhari: Sahih al-Bukhari, review: Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, 1987 AD. Number: 6732.

Muhammad bin Ismail al-Bukhari: Sahih al-Bukhari, revised by: Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Katheer, al-Yamamah, Beirut, 1987 AD. Hadith No. 4787

Muhammad bin Issa al-Tirmidhi: The Sahih Mosque (Sunan al-Tirmidhi), investigation and explanation: Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1987 AD. Hadith No. 2092.

Muhammad bin Yazid Al-Qazwini bin Majah: Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arabic Books, Cairo, d.T. Hadith No. 2703

Muhammad El-Gohary: Introduction to Sociology, House of Culture for Publishing and Distribution, Edition 1, 1982, p. 246.

Muhammad Reda Muhammad Salih: Provisions and Rules of Inheritance, Arab Heritage House, 1978, p. 11.

Muslim bin Al-Hajjaj: Sahih Muslim, review: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1954 AD. Hadith No. 2671.

Muslim ibn al-Hajjaj: Sahih Muslim, revised by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1954 AD. Hadith No. 14622. 19

Muthanna Amin al-Kurdistan: Women's Liberation Movements from Equality to Gender, presented by "Prof. Dr. Muhammad Emara, Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, pp. 49-50.

Nabil Al Samalouti: Development and Modernization Issues in Contemporary Sociology, New Publications House for Printing, Publishing and Distribution, 2, 1990, p.

Naglaa Saad Karim. Depriving Women of Inheritance in the Libyan Custom from a Tribal Perspective and Maliki Jurisprudence (Case Study of Libya in the Central Region), Republic of Indonesia, Maulana Malik Ibrahim State Islamic University, College of Graduate Studies, Department of Islamic Studies, 2017.

Narges Rodker, Arabization, Heba Dhafer: Feminism (The Feminist Movement) Its Concept, Its Theoretical Origins and its Social Currents, Contemporary Glossary Series, The Abbasid Holy Shrine, The Islamic Center for Strategic Studies, 32, 201

Ruqayya Taha Al-Alwani: The Trend of Feminism in Western Thought, Al-Bayan Magazine No. 172, September, 2006.

Ryan Foot: Feminism and Citizenship, translated by Ayman Bakr & Samar Al-Shishakli, review and presentation: Farida Al-Naqash, The Supreme Council of Culture, 2004.

Ryan Foot: Feminism and Citizenship, translation, Ayman Bakr & Samar Al-Shishakli, review and presentation: Farida Al-Naqash, The Supreme Council of Culture, 2004, p. 45, p. 113

Salih Suleiman Abdel Azim: Feminist Theory and Studies of Social Attention, Volume 41, Supplement 1, Human and Social Sciences Studies, 2014, pp. 640, 639

Sarah Gamble: Feminism and Post-Feminism, translated by Ahmed Al-Shami, The Supreme Council of the Press, 2002, p.: 13: 14.

Suhair Abdel Aziz Youssef: The Role of Women in the Islamic Renaissance Project, a paper presented to the Tanta Conference (Family Provisions between Islamic Sharia and the Provisions of International Agreements and-

Tony Barnett: Sociology and Development, translation and commentary, "Dr-Suhair Abdel Aziz Muhammad Yusuf, Dar Al Maaref, 1992, p. 155, 157.

Women's ownership of land. Wiki-en-wikipedia.org- 223,000 inheritance cases are considered annually by the courts. www.elbalad.news.